بحث بعنوان

التأمين التعاوني ودوره في تعويض الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء

الدكتور
محمد عبد الستار عبد الوهاب
أستاذ القانون المدني المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[1] والذي أمرنا بالتعاون على البر والتقوى فقال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[2].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[3].

والقائل (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[4].

التأمين هو: وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض – أو قد يتعرض –لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، وجوهر هذه الوسيلة هو التعاون بين الناس الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر–أو الذين قد يتعرضون له –في مواجهة الآثار التي تنجم أو قد تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على من تحل بهم الكارثة أو الأضرار وبهذا توزع آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون.

فالتأمين هو واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير، وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه الخطر.

كانت فعالية التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر وما ترتبه من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدى إلى ازدهاره، وتنوع مجالاته، وتطوره، وامتداده إلى المجالات المختلفة، ليؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم، وفعالية التأمين أيضًا أدت إلى قيام بعض الدول بفرض بعض أنواعه ضمانًا لحصول بعض فئات الشعب على تعويض عن وقوع حادث معين لضمان الأضرار الناجمة عنه.

ونظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم، هي عقد التأمين، غير أن التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عملية فنية تستعين فيها

([1]) سورة قريش، الآية من 1–4.

([2]) سورة المائدة، الآية من 2.

([3]) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2699.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، 5680.

شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة، إضافة إلى قواعد الإدارة المالية، وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت يتمكن المُؤمِّن – شركة التأمين– من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليجني بعض الربح ويساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد.

وقد تم اختيار هذا البحث في التأمين التعاوني ودوره في تعويض الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء[1]؛ حيث كثرت الأضرار الناشئة عنها والتي تؤدي إلى موت النخيل وسقوطه في المرحلة المتقدمة من الإصابة، والذي يعتبر ثروة قومية، وإصابة أصحاب مزارع النخيل بخسائر فادحة.

مشكلة البحث:

([1]) سوسة النخيل الحمراء (الاسم العلمي: Rhynchophorus ferrugineus) اسم لنوع من الخنافس ذات الخطم تعتبر من أخطر الآفات الحشرية التي تهاجم النخيل بالمملكة العربية السعودية وكثير من دول العالم مثل الهند (الموطن الأصلي)، باكستان، إندونيسيا، فلبين، بورما، سيريلانكا، تايلند، العراق، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، قطر، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية، ليبيا، المملكة الأردنية الهاشمية، إسبانيا، إيران، اليابان وغيرها. وتم اكتشاف أول إصابة بها في السعودية في بداية عام 1987 م. ثم انتشرت بعد ذلك إلى دول الخليج العربي الأخرى ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. [1] وتتبع سوسة النخيل الحمراء رتبة الحشرات غمدية الأجنحة وتتميز بما يلي:

1–تعيش أطوار الحشرة غير الكاملة داخل أنفاق تصنعها بنفسها داخل النسيج الخشبي حيث تعتبر مأوى لتواجد الحشرة.

2–الحشرة الكاملة لها المقدرة على الطيران لمسافات بعيدة حيث تطير لمسافة 800–1200م طيران متواصل دون توقف ولعدة كيلو مترات طيران متقطع مما يساعد على سرعة انتشارها.

3–صعوبة الكشف المبكر للإصابة والتي تحتاج لمعرفة جيدة وخبرة عملية طويلة.

4–تصيب الهيكل الأساسي (الجذاع الرئيسي) للأشجار.

5–لها عدة أجيال في السنة تصل إلى ثلاثة أجيال وتكون هذه الأجيال متداخلة.

6–أجزاء فم الطور اليرقي (الطور الضار) قوية حيث تعتمد عليها في التغذية وعمل الأنفاق داخل جذع النخلة.

7–فترة حياة الحشرة تتراوح ما بين 2–4 أشهر تبدأ بالبيض ثم طور اليرقة وهو أخطر أطوارها وأكثرها ضرراً ثم طور الشرنقة(العذراء) إلى أن تصبح حشرة كاملة.

8–تبيض حشرة سوس النخيل من 200–500 بيضة خلال فترة حياتها وتضع الأنثى البيض داخل الشقوق والفجوات والجروح الحديثة التي تحدثها الحشرات والآفات الأخرى وعمليات التقليم وإذالة الرواكيب وقواعد الكرب وأماكن خلع والتقاء الفسائل بالأم وأحياناً منطقة الجمارة وفي المناطق المتعفنة أسفل جزع النخلة.

التأمين التعاوني هو أحد أنواع التأمين التي أثارت جدلاً فقهياً من حيث شرعيتها مع مراعاة أن هذا التأمين ينتهج النهج الإسلامي في التكافل الاجتماعي، ولكونه أنسب أنواع التأمين للتعويض عن أضرار إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ والتي بدورها كثرت مع صعوبة آثارها والتي تسبب لأصحاب النخيل أضراراً بالغة حيث تقضي على النخيل، وعليه يكون التساؤل الرئيس الذي يحتاج إلى البحث فيه هو: إلى أي مدى تقبل الأضرار التي تصيب النخيل التأمين عليها؟ وما هي الآليات المناسبة للحماية من هذا المرض والتأمين ضد أضراره؟

أهمية البحث:

حيث إن سوسة النخيل الحمراء من الأمراض التي تصيب النخيل وتسبب أضراراً بالغة لأصحابها لأنها تقضي على النخيل، فأردنا أن نبحث عن آلية لحماية أصحاب مزارع النخيل من هذا المرض، وتأمين الأضرار التي تصيب النخيل من جرائه، لما للنخيل من أهمية بالغة حيث حدثنا عنها رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشجر شَجرة لا يسقط وَرَقُها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟) فَوقع الناس في شَجر البَوادِي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة)[1]، وشبه النبي ﷺ النخلة بالمسلم لما فيها من الصلابة، والقوة، والنفع بكل ما فيها، ونظراً لأهمية النخيل والحفاظ عليه وتوزيع الأضرار التي تصيبه على مجموع مزارعيه وليس على شخص واحد؛ حيث إن النخيل يعد كذلك ثروة قومية اقتصادية، فتعد مزارع النخيل من أهم الموارد الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، فتصدر المملكة التمور إلى أغلب بلدان العالم، ونظراً للخسائر الفادحة التي تصيب النخيل من جراء إصابته بمرض السوسة الحمراء؛ ذلك المرض الذي يقضي على النخيل فأردنا أن نبحث عن آلية لتعويض المضرورين من جراء إصابة مزارعهم من هذا المرض عن طريق التعاون بينهم في مواجهته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دارسة طبيعة ومشروعية التأمين التعاوني مع تسليط الضوء على دوره في تعويض الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ حيث إن سوسة النخيل الحمراء من الأمراض التي تسبب أضراراً بالغة لأصحابها لأنها تقضي على النخيل؛ وبناء على ذلك تتمثل أهم أهداف البحث في:

1. بيان ماهية التأمين التعاوني وتوضيح مدى مشروعيته.
2. تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتأمين التعاوني.

([1]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا، 61.

3. بيان مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل للتأمين عليها سواء التأمين التعاوني أو التجاري.
4. اقتراح وسائل تدعم وتطور منظومة التأمين التعاوني وتدعم دوره في التعويض عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء.
5. البحث عن آليات للحماية من خطر إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ واقتراح آليات للتعويض عنه لا ترتكز على فرد واحد.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي؛ حيث يبدأ ببيان ماهية التأمين بوجه عام والتأمين التعاوني بوجه خاص مع استقراء الآراء الفقهية في بيان مدى شرعية التأمين والتأمين التعاوني، مع تحليل هذه الآراء والتطبيق على ما عليه عمل القضاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

تقسيم البحث:

سوف نتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: مشروعية التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتأمين التعاوني.

المبحث الرابع: مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل للتأمين عليها.

ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية التأمين التعاوني

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف التأمين، وتقسيماته، وخصائصه، وإبرام العقد وطرفاه على النحو التالي.

المطلب الأول

تعريف التأمين بشكل عام.

التأمين لغة: من آمن أي طلب الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف وهو حماية النفس، فكلمة التأمين مشتقة من الأمن[1].

التأمين اصطلاحاً: عقداً يتعهد فيه شخص(مؤمِّن) أن يدفع مبلغاً من المال إلى آخر (المُؤمّن له أو المستفيد) في حال وقوع خطر مقابل لما يؤديه من مال[2].

وعرف المشرع المصري عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[3].

وبالنظر في هذا التعريف القانوني يتبين أنه تناول أركان عقد التأمين، من حيث أطراف العقد، والالتزامات الملقاة على عاتقهم، ولكنه لم يتناول جوهر التأمين وهو العلاقة بين المُؤمّن له ومجموع طالبي التأمين.

وقد تلافي مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ذلك وجعل المُؤمِّن ما هو إلا وسيط بين المُؤمّن لهم ينظم التعاون بينهم، كما بيّن العلاقة بين المُؤمِّن والمُؤمّن له أو المستفيد فعرف التأمين في المادة 747 بأنه (عقد تعاون يقدم المُؤمّن له بمقتضاه أقساطاً أو أي دفعة مالية أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المُؤمّن لهم ، فيكون على المُؤمِّن أن يؤدي إلى المُؤمّن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو إيراد مرتباً، أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادثة أو تحقق الخطر المبين في العقد)

وعرفته اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ 1924/6/2هـ بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه المُؤمِّن بأن يعوض

([1]) ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.، ص 140.

([2]) د. أسامة محمد عثمان خليل: الوجيز في العقود المسماة، (البيع – الإيجار–التأمين)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م، ص179.

([3]) المادة (747) من القانون المدني المصري.

المُؤمّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المُؤمّن له).

ومن عرض هذه التعريفات **نرى أن التأمين:** عقد يلتزم بمقتضاه المُؤمِّن أن يدفع إلى المُؤمَّن له مبلغاً من المال أو أي تقدمة عند حدوث الخطر مقابل أقساطاً دورية يدفعها المُؤمّن له.

عملية التأمين هي:

العملية الإحصائية التي تقوم بها شركة التأمين لتنظيم العلاقة بين المتعاقدين معها، والتي على أساسها تحدد مقدار القسط الواجب على كل متعاقد، ومقدار التعويض عند وقوع الخطر[1].

المطلب الثاني

تقسيمات التأمين.

ينقسم التأمين إلى تقسيمات عدة من حيث الشكل، ومن حيث تدخل الدولة، ومن حيث الموضوع ونتناول كل بإيجاز:

أ- من حيث الشكل: ويقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين وينقسم إلى تأمين بأقساط محددة، وتأمين تعاوني أو تبادلي.

1. التأمين بأقساط محددة (التأمين التجاري):

يلتزم فيه المتعاقد (المؤمّن له) بدفع مبلغ محدد وهو القسط إلى المؤمِن مقابل التزام الأخير بدفع عوض مالي له عند حدوث الخطر المتفق على تأمينه، ويجب أن تمارسه شركة مساهمة.

أو يلتزم المُؤمِّن، وهو شركة التأمين، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه، مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المُؤمَّن له، ومن هذا يتضح أن المُؤمَّن له ليس شخصًا واحدًا، وأن القسط أو الأداء الذي يلزم المُؤمَّن له ثابتًا، كما أن المُؤمِّن يلتزم وحده قبل المُؤمَّن له، ولذلك فإن هذا النوع من التأمين **يتميز بالخصائص التالية**[2]:

- انفصال المُؤمِّن عن المُؤمَّن له، فالمُؤمِّن وهو شركة التأمين، يقوم بدور الوسيط بين المُؤمَّن لهم ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تحيق بهم.
- يكون القسط الذي يدفعه المُؤمَّن له ثابتًا، بمعنى أنه يتحدد بمبلغ معين منذ إبرام العقد، ويتحقق ذلك عن طريق لجوء المُؤمَّن له إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها، ويظل القسط كذلك طيلة مدة العقد. فيكون المُؤمَّن له على علمٍ بما يلتزم بأدائه

([1]) د. محمد عبد الظاهر حسين: عقد التأمين، مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002 –2003م، ص 12.

([2]) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة: البيع –التأمين (الضمان) –الإيجار، دراسة مقارنة. بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، صفحة 488.

منذ إبرام العقد، فالأقساط التي يدفعها المتعاقد محددة مقدماً، ولا ينظر فيها عند وقوع الخطر، كما لا يجوز زيادة الأقساط إلا باتفاق جديد.

ـ العوض المالي الذي يستحقه المُؤمِّن له عند حدوث الخطر يحدد مسبقاً.

ـ الصفة التجارية وذلك عدم وجود تضامن بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم، فالمُؤمَّن له يلتزم بدفع القسط المحدد منذ البداية، ويلتزم المُؤمِّن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فهو لا يعتمد إلَّا على نفسه في أداء التزاماته، ولا يمكنه إلقاء أي عبءٍ في هذا الخصوص على عاتق المُؤمَّن لهم، أيا كان حجم الأداءات التي يلتزم بها في مواجهة الآخرين، ولو تجاوزت هذه الأداءات مجموع الأقساط، والمُؤمِّن، أي شركة التأمين، يستأثر في المقابل بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولذا يطلق البعض على هذا النوع من التأمين مسمى التأمين التجاري[1]، ودائماً تعمل الشركات على زيادة هذا الفائض حيث إنه ربح لها.

2. التأمين التعاوني أو التبادلي:

هو أن يشترك مجموعة من الأفراد في تجميع مساهمات مالية (اشتراك) ثم تؤدى هذه المبالغ لتعويض من يصيبه ضرر من وقوع حادث[2].

ويقوم به طالبي التأمين أنفسهم، بحيث يتعاونون فيما بينهم على مواجهة الخطر الذي ينزل بأحدهم، وقد يأخذ التعاون بينهم صورة شركة مساهمة يملك كل واحد فيهم معها ما يملكونه مقابل القسط الذي يدفعونه، ومقابل هذا القسط بالإضافة إلى تغطيته للأخطار التي تقع لأحدهم فإنهم يقتسمون الأرباح والخسائر الناتجة من استثمار أموالهم، وقد يأخذ التعاون شكل شركة مضاربة بين طالبي التأمين وشركة التأمين التي تتولى إدارة أموال التأمين واستثمارها، ويقدم طالبي التأمين رأس المال وهو عبارة عن مجموع الأقساط التي يدفعونها ويقوم المُؤمِّن بإدارة واستثمار هذه الأموال ويقسم الربح بين الطرفين، وقد يأخذ التأمين شكل جمعية أو مؤسسة لا تهدف للربح يشترك فيها كل عضو بقسط لتغطية الخطر الذي يقع لأحد المشاركين وذلك لمدة معينة، وفي نهاية المدة تعود باقي الأموال لأصحابها[3]، وهو بهذه الصورة يتناسب تماماً مع تعويض الأضرار التي تصيب النخيل، بل ويجد في هذا المجال بيئة خصبة كما أنه يخلوا من

([1]) د. رمضان أبو السعود: المُوجز في شرح العقود المُسماة، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994م، صفحة 445؛

– د. أحمد السعيد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، الكويت العاصمة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1991م، ص: 29.

([2]) د. أسامة محمد عثمان خليل: الوجيز في العقود المسماة، مرجع سابق، ص 182.

([3]) د. جمال عبد الرحمن، د. أيمن سعد سليم: العقود المدنية، البيع – الإيجار – التأمين، دار حافظ للنشر والتوزيع، جده، 2009 م – 1430 هـ، ص 677.

الشبهات، حيث سيكون مشروعاً لمجموع المشاركين، وتعاوناً بينهم في تعويض من يصاب منهم بضرر.

وهو يجمع في كل من أطرافه بين صفتي المُؤمِّن والمؤمّن له، ويتعهدون فيما بينهم على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم عند تحقق بعض المخاطر المتشابهة[1].

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال لأطرافها وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

وقد تقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض، ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها، وهذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة هي إدارتها لصالحهم فقط، فإذا وقع الخطر على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم الخطر، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين فيها، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الخطر في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي لتعويض من أصابهم الضرر فما يدفعه الأعضاء غير ثابت بل يتغير وفقاً للمخاطر التي يتعرضون أو قد يتعرضون لها.

ففكرة التأمين التعاوني قائمة على (التكافل والتعاون) بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة لتعويض الخطر الذي وقع للمشترك، ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية.

ويتميز التأمين التعاوني بمجموعة من المزايا تميزه عن التأمين التجاري[2].

ب ـ تقسيمات التأمين من حيث الموضوع:

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص:

أولاً: التأمين الاجتماعي:

([1]) د. عبد الودود يحي: التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1964م، ص 18.

([2]) سيتم تناول هذه المميزات في المطلب الثالث من هذا المبحث.

التأمين الاجتماعي: هو مظهراً من مظاهر التعاون والتضامن الاجتماعي تهدف الدولة به إلى تحسين حالة الطبقات العاملة وتأمين الأفراد ضد ما قد يتعرضون له في الجانب الاقتصادي ويدفع فيه الفرد نسبة ضئيلة وتساهم فيه الدولة، وتتحمل الدولة تغطية وتحمل المخاطر في إطار وظيفتها الاجتماعية، وهذا التأمين إجباري.

ويؤيد ذلك من ذهب إلى تعريف التأمينات الاجتماعية بأنها: نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يعطيها المجتمع اهتماماً خاصاً[1].

ثانياً: التأمين الخاص:

التأمين الخاص تحكمه المصلحة الخاصة دون النظر إلى مجموع المصالح، فهو تأمين اختياري يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له دون النظر إلى مجموع المصالح، فهو يهدف إلى تأمين الفرد ضد بعض المخاطر.

وتقوم به شركة أو جمعية لتغطية مخاطر المُؤمّن لهم التي تصيبهم في أشخاصهم أو أموالهم أو مسؤوليتهم.

وينقسم إلى: تأمين بحري، وجوي، وبري وهذا التقسيم بحسب طبيعة الأخطار محل عقد التأمين، **فالتأمين البحري** يجابه مخاطر البحار وهو الأقدم ظهوراً، **والتأمين الجوي** يجابه مخاطر النقل الجوي، **أما التأمين البري** فيغطي كل صور التأمين الأخرى.

وينقسم التأمين البري بالنظر إلى محله إلى: **تأمين على الأشخاص، وتأمين ضد الأضرار:**

والتأمين على الأشخاص: يشمل أنواع التأمين التي محلها الشخص، كما يشمل الأنواع التي موضوعها الحوادث التي تصيب جسم الإنسان كالتأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات، كما يمتد إلى الأحداث السعيدة كالزواج والإنجاب[2].

والتأمين ضد الأضرار:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية المخاطر التي تقع على المُؤمّن له وتؤثر في ذمته المالية، ويشمل التأمين على الأشياء وتأمين المسؤولية[3]، فالمُؤمِّن لا يضمن فقط حصول المتعاقد على التعويضات اللازمة وإنما أيضاً يقدم مديناً مليئاً لا يحتمل إفلاسه ألا وهو شركة التأمين[4].

([1]) د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، الكتاب الثاني، نظام التأمينات الاجتماعية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014م، ص27.

([2]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 30، 31.

([3]) د. أسامة محمد خليل: مرجع سابق، ص 185.

([4]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 41.

ويتميز التأمين ضد الأضرار بعدة خصائص وهي:

ـ أن مقدار التعويض الذي يحصل عليه المُؤمّن له لا يحدد مقداره مقدماً في وثيقة التأمين، وإنما يتم تحديده بناءً على ما يصيب المُؤمّن له من ضرر، حيث يرتبط حجم التعويض بمقدار الضرر[1].

ـ لا يستطيع المؤَّمن له أن يحصل على تعويض بأكثر مما لحقه من ضرر، حتى وإذا أبرم أكثر من وثيقة وإلا أصبح التأمين وسيلة لجلب الأضرار بدلاً من دفعها[2]، فما يحصل عليه المُؤمِّن له تعويض عن خسارة أصابته وليس وسيلة لإثراء المتعاقد على حساب المُؤمِّن.

ـ للمؤمن الحرية التامة في تحديد الأضرار التي يشملها التأمين والتي لا يستبعدها منه.

وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين:

التأمين على الأشياء، التأمين من المسؤولية.

1ـ التأمين على الأشياء: هو التأمين من الأضرار التي تصيب مال الشخص لا شخصه، فهو تأمين ضد المخاطر التي تصيب الأشياء التي يملكها (المُؤمّن له) كتأمين منزله ضد الحريق، وتأمين المزروعات ضد التلف، والمواشي ضد الأوبئة[3]، وهذا النوع يهدف إلى تعويض المُؤمَّن لهُ عن الخسارة التي أصابت أحد أمواله عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه فتلف أو هلك[4]، وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المُؤمِّن والمُؤمَّن له، وهو في ذات الوقت المستفيد من التأمين، وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق، وتأمين الماشية من خطر الموت، وتأمين الأموال من السرقة، وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة.

ويندرج تحت هذا التأمين أيضًا تأمين الائتمان، فهذا التأمين رغم أنه أقرب إلى العمليات المصرفية منهُ إلى التأمين إلا أنه يعد تأمينًا على الأشياء أيضًا[5]، والشيء المُؤمَّن عليه قد

([1]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 41.

([2]) د. أسامة محمد خليل، مرجع سابق، ص 186.

([3]) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، وعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1964م.بند 565.

([4]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 46.

([5]) د. محمد حسام لطفي: الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م، ص 26.

يكون معينًا بالذات وقت العقد كالتأمين على معدات أو بضائع توجد في مخزن معين، وقد يكون في حالات أخرى غير معين وقت العقد، ولكنه قابل للتعيين عند تحقق الكارثة[1].

2ـ التأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية: يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المُؤمَّن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المُؤمَّن له قبله ويسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمُؤمَّن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير(كأن يبرم مورد النخيل تأمين من المسؤولية مع شركة تأمين حتى تقوم الشركة بتعويض مستورد النخيل في حالة نقل النخيل المصاب بدلاً من أن يدفع التعويض المورد وذلك مقابل قسط يلتزم به المُؤمّن له)، وعلى ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يحيق بالمُؤمَّن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، والأصل أن التأمين من المسؤولية يتصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورغم ذلك فإن هذا الوصف ينحصر عنه إذا نص في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بمجرد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وجود الضرر أو مقداره[2] ومن صور التأمين من المسؤولية: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية عن الحريق، والتأمين من المسؤولية المهنية، والتأمين من المسؤولية عن حوادث النقل، ويفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص: المُؤمِّن والمُؤمَّن له والغير المصاب أو المضرور، والذي تكون له في حالات معينة دعوى مباشرة ضد المُؤمِّن[3] للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بدلًا من رفع دعوى التعويض على المُؤمَّن له مباشرة ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه من تعويض على المُؤمِّن[4].

([1]) د. رمضان أبو السعود: المُوجز في شرح العقود المُسماة، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعيَة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، ص 476.

([2]) د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 37.

([3]) د. السنهوري: الوسيط، ج 7، ص 2101، د. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، صفحة 63.

([4]) د. محمد عبد الظاهر حسين: عقد التأمين (مشروعيته–آثاره–إنهاؤه)، مرجع سابق، صفحة 53.

المطلب الثالث

خصائص عقد التأمين التعاوني.

خصائص عقد التأمين منها خصائص عامة يشترك فيها غيره من العقود ومنها ما هو خاص بعقد التأمين.

أولاً: الخصائص العامة لعقد التأمين:

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود بالخصائص التالية:

1ـ عقد التأمين ملزم للجانبين[1]:

فهو عقد يلقي بالتزامات تبادلية على عاتق طرفيه فيلتزم فيه المُؤمِّن بدفع مبلغ التأمين مقابل دفع المُؤمّن له الأقساط[2].

والتزام المُؤمّن له بدفع القسط يستلزم أيضاً الإدلاء بالبيانات الجوهرية التي تؤثر في تقدير الخطأ، والإخطار عند وقوع الحادث.

والتزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التأمين يكون للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر وقوع الحادث وتوافر الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

2ـ من العقود المستمرة:

يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين، بخلاف العقد الفوري والذي ينصب محله على القيام بالالتزام الواقع على طرفيه مرة واحدة، وينقضي بعدها العقد ما لم يجدد مرة أخرى، فعقد التأمين يلتزم فيه المُؤمِّن بتغطية الخطر طيلة سريان العقد، كما يلتزم المُؤمّن له بدفع أقساط التأمين مدة سريان العقد قائماً[3]، ويلعب الزمن دورًا رئيسيًّا فيه بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن.

3ـ من عقود المعاوضة:

فيأخذ كل طرف مقابل ما أعطاه، فالمُؤمّن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر و المُؤمِّن يحصل على قسط التأمين مقابل تحمله نتائج تحقق الخطر، فالالتزام بدفع القسط شرطاً جوهرياً لقيام المُؤمِّن بتحقيق التبادل بين جميع المُؤمّن لهم والمقاصة بين المخاطر المُؤمّن منها[4]، مما يشعر المُؤمّن له بالاطمئنان طوال فترة التأمين تجعله يمضي قدماً في عمله واثقاً أنه لم يتحمل وحدة وقوع الحادث المُؤمّن منه.

([1]) د. أسامة محمد خليل: مرجع سابق، ص 189.

([2]) المادة 747 من القانون المدني المصري.

([3]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 60، 61.

([4]) د. نعمات محمد مختار: أحكام التأمين، دراسة مقارنة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م.، ص 55.

4 ـ من العقود الرضائية:

فالشكل ليس شرطاً فيه، وإنما ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفيه، ويكون العقد رضائياً ولو اشترط إفراغه في شكل خاص، أو اتخاذ إجراءات معينة لنفاذه[1]، ولا يتنافى مع كونه عقداً شكلياً تطلب محرراً كتابياً، حيث إن الكتابة وسيلة للإثبات وليست شرطاً للانعقاد، كما لا يتنافى مع كون عقد التأمين رضائياً أن يكون إجبارياً في بعض الحالات كما في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات[2].

غير أن مشروع القانون المدني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية جعل عقد التأمين عقداً شكلياً وجعل الكتابة شرطاً للانعقاد بنصه على أنه (لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المُؤمِّن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له، على أن العقد يتم حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا سلم المُؤمِّن المُؤمِّن له مذكرة تغطية مؤقتة؛ وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها)[3].

ثانياً: الخصائص الخاصة لعقد التأمين:

1ـ من عقود الإذعان:

عقود الإذعان يفرض فيها أحد عاقديها شروطاً على العاقد الآخر ولا يملك الآخر مناقشتها، ولا المساومة فيها، ولا يكون له إلا أن يقبلها كلها، أو يرفضها كلها، ولا يملك سوى الخضوع أو الإذعان لشرائط عامة فرضها الطرف الآخر[4].

فالمُؤمِّن يفرض شروطه ولا يملك المُؤمّن له المساومة وليس له إلا أن يقبل العقد كاملاً، أو أن يرفضه كاملاً، فينفرد أحد المتعاقدين وهو (المُؤمِّن) بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر، إذا ما أراد التعاقد، إلا أن يقبل هذه الشروط المعدة سلفًا دون أن يكون له حق مناقشتها.

ويرى البعض [5] أن عقد التأمين ليس عقد إذعان، لأن عقد الإذعان يبرم بين طرفين أحدهما أقوى من الناحية الاقتصادية والقانونية، لأنه يتحكم في سلعة ضرورية يحتاج إليها الطرف الثاني فهو يفرض شروط لا تقبل المناقشة، وشركات التأمين عديدة بل تتنافس مع بعضها البعض، ولا

([1]) د. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، مرجع سابق، ص 209.

([2]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

([3]) المادة 748من مشروع القانون المدني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

([4]) د. أحمد السعيد الزقرد، د أشرف عبد العظيم عبد القادر: الوجيز في نظام المعاملات السعودي، الكتاب الأول مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1434هـ –2013م، ص 36.

([5]) د. جمال عبد الرحمن، د. أيمن سعد سليم: مرجع سابق، ص 672.

يوجد من عناصر الإذعان في عقد التأمين سوى أن المُؤمِّن يكون أقوى اقتصادياً من المُؤمّن له ، كما أن المشرع حمى المُؤمِّن له في المادة (753 مدني مصري) بنصها على أنه (يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المُؤمّن له أو لمصلحة المستفيد) فهذه الحماية خاصة للمؤمن له كما تناولت المادة (750 مدني مصري) بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

2-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المُؤمّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

3-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط.

4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5-كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته آثر في وقوع الحادث المؤمّن منه.

وهذه الأحكام الخاصة بعقد التأمين ولا تنطبق على عقد غيره حتى عقد الإذعان، فأي شرط مطبوع لم يبرز بطريقة واضحة يقع باطلاً، شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، كذلك بطلان كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته آثر في وقوع الحادث المؤمّن منه وهو ما يبين أن عقد التأمين ليس عقد إذعان لأن الشروط التعسفية في عقود الإذعان أوردها المشرع في المادة (149 مدني مصري) والتي نصت على أنه (إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمّن شروطاً تعسفيّة جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه (من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بزريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص)[1].

ويمكن أن نناقش هذا الرأي بأنه في عقود الإذعان المُؤمِّن يكون أقوى اقتصادياً من المُؤمّن له وهو ما نراه في عقد التأمين.

([1]) نقض مدني، طعن رقم 529، س 44 ق، جلسة 1983/1/11م، مجموعة دسوقي بند 2912.

والقول بأن شركات التأمين عديدة بل تتنافس مع بعضها البعض فيناقش بأنه مع تنافس شركات التأمين في تقديم الخدمة إلا أن الشركة تضع شروطاً مكتوبة وعلى طالب التأمين عدم المساومة فإما أن يقبلها جميعاً وإما أن يرفضها جميعاً وليس في إمكانه مناقشة شروط العقد ولو بصورة عامة فشركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادي قوي تدعمه تلك الثروات الضخمة التي تمتلكها[1].

ما تناولته المادة (750 مدني مصري) من بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط المذكورة فيها لا ينفي مركز المُؤمِّن وخضوع طالب التأمين لشروطه فيما لم يخالف النص.

وعلى ذلك فإننا نرى أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

2ـ الصفة الاحتمالية لعقد التأمين:

عقد التأمين عقد احتمالي فلا يستطيع أن يعرف كلا طرفيه عند إبرامه مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي، لتوقف تحديد هذا المقدار على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، أو لا يعرف وقت وقوعه[2]، فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله.

ويرى البعض[3]؛ أن عقد التأمين ليس من العقود الاحتمالية بل من العقود المحددة، وليس عقداً احتمالياً؛ حيث إن التأمين يقوم على أسس علمية وفنية لا مجال للحظ فيها، فهو يقوم على نظرية إحصائية معروفة في علم الرياضيات تسمى نظرية الأعداد الكبيرة والتي بمقتضاها يستطيع معرفة نسبة وقوع الكارثة المُؤمّن منها، وبناء عليه يحدد مقدار قسط التأمين، ومبلغ التأمين وبالتالي يستطيع أن يخبر به طالب التأمين وقت إبرام العقد.

ويمكن مناقشة هذا الاتجاه بما يلي: إذا كان التأمين يقوم على أسس علمية كنظرية الأعداد الكبيرة في علم الرياضيات فيمكن الرد عليها بأن الخطر المُؤمّن منه هو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع لا يتوقف تحققها على إرادة أحد طرفي العلاقة التأمينية خاصة المُؤمّن له، فيمكن أن يقع الخطر بعد إبرام عقد التأمين بفترة بسيطة ويمكن ألا يقع إلا بعد فترات متباعدة.

كما أن الخطر قد يقع عند أحد المُؤمّن لهم ويمكن أن يقع عند عدد كبير من المُؤمّن لهم وبذلك يصعب القول بأن عقد التأمين عقداً محدداً.

3ـ عقد التأمين من عقود حسن النية.

يعد مبدأ حسن النية من مستلزمات عقد التأمين، شأنه في ذلك شأن كل العقود القانونية، وحسن النية المقصود يكون بمعناه الضيق، حيث لا يلتزم المتعاقد فقط عن الإبلاغ عن كل ما يعرفه

([1]) نقض مدني، في 1960/4/21م، مجموعة المكتب الفني، س11، ص 330.

([2]) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال: مصادر وأحكام الالتزام–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م، ص 54.

([3]) د. جمال عبد الرحمن، د. أيمن سعد سليم: مرجع سابق، ص 670.

من الظروف التي من المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو إلى زيادته، بل إن الصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد يمكن أن يؤدي إلى إبطال العقد[1].

كما يلزم إعمال حسن النية أثناء مدة التأمين بإعلام وإبلاغ الشركة بما يستجد من معلومات وكذا عن وقوع الخطر بإبلاغ وقوعه للشركة[2]، فيظل وجوب توافر حسن النية منذ انعقاد العقد وحتى نهايته.

ثالثا: خصائص عقد التأمين التعاوني:

ـ في هذا النوع مع التأمين قيام مجموعة من الأشخاص، يرتبطون برابط المصلحة الواحدة: ويتعرضون لخطر معين، بدور المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم، وذلك في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم، بتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم، أو ببعضهم نتيجة تحقق الخطر المُؤمَّن منه، ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها كأصحاب مزارع النخيل.

ـ اجتماع صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن له في كل عضو من الأعضاء في ذات الوقت: بمعنى أنه لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمَّن له يدفع قسطًا معينًا للمُؤمِّن، وإنما ذات الشخص يقوم بدور المُؤمَّن له والمُؤمِّن معًا وكل منهم يدفع اشتراكًا، ومن مجموع الاشتراكات يدفع التعويض لمن تقع به الكارثة من بينهم.

ـ قابلية الاشتراك الذي يدفعه المُؤمَّن لهم للتغيير، وعدم ثباته.

ذلك أن مقدار ما يدفعه العضو يتوقف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة ومدى خطورتها[3]، وقابلية الاشتراك قد تكون مطلقة أو نسبية، فالتغيير يكون مطلقًا عند بدء عمليات التأمين التعاوني حيث تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه كل مؤمِّنٍ له غير محددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصيب المُؤمَّن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصلية وذلك لتغطية هذه الحوادث، غير أن التغيير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبيا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيث لا يزيد ما يدفعه المُؤمَّن له بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار[4].

ـ التضامن بين الأعضاء: إذ يتعاون أعضاء التأمين التبادلي أو التعاوني في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن يتوقف على ما إذا كان اختلاف

([1]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 65، 66.

([2]) د. أسامة محمد خليل، مرجع سابق: ص 190، 191.

([3]) د. عبد المنعم السعيد البدراوي: عقد التأمين: الأحكام العامة. 1963م. صفحة 37.

([4]) د. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، مرجع سابق، ص 57.

قيمة الاشتراك مطلقًا، أي غير محدد بمبلغ معين، أو نسبياً، أي محدد بحد أقصى لا يطالب العضو المشترك بأزيد منه[1].

ـ عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين – مثل ملاك مزارع النخيل –على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال، وإنما فقط اشتراك الأعضاء.

ـ انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائه على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين بخلاف التأمين بقسط ثابت.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ويرى البعض أنه حقيقة لا يوجد خلاف بين التأمين التعاوني، والتأمين بقسط ثابت عملياً؛ حيث إن شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين بقسط ثابت تهدفا إلى الربح، ولا تقوم مؤسسة خيرية أبداً بعملية التأمين؛ حيث إنها عملية معقدة وتحتاج إلى مصروفات ضخمة، ويحق لها في مقابل ذلك الحصول على ربح[2].

ونرى أنه يوجد خلاف حقيقي بين التأمين التعاوني والتأمين بقسط ثابت؛ حيث أن الأول لا يستهدف الربح إلا عرضاً بينما يستهدفه الثاني.

ـ كما أنه يتم توزيع الفائض على مجموع المشاركين في التأمين التعاوني على عكس التأمين بقسط ثابت.

ـ كما أنه لا يوجد تضامن بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم في التأمين بقسط ثابت بخلاف التأمين التعاوني.

ـ ثبات القسط الذي يدفعه المُؤمَّن له في التأمين بقسط ثابت بخلاف التأمين التعاوني فقد يتغير وفقاً لما يستجد.

([1]) د. رمضان أبو السعود: المُوجز في شرح العقود المسماة، مرجع سابق، ص 435.

([2]) د. عبد المنعم البدراوي: التأمين في القانون المصري والمقارن، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1957م، بند 85، مشار إليه لدى د. جمال عبد الرحمن، د. أيمن سعد سليم**ك** مرجع سابق ص 678.

كما أنه يوجد انفصال المُؤمِّن عن المُؤمَّن له في التأمين بقسط ثابت بخلاف التأمين التعاوني فلا يوجد بينهما انفصال.

ـ أن إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المُؤمّن لهم جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتركون في مراقبته، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأس مالها وليس لطالبي التأمين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية.

كما أن في التأمين التعاوني – وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له – يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يمتلكونها جميعاً، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما طالبي التأمين في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع بل لشراء الخدمة التأمينية التي تعرضها لهم شركات التأمين، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، لم تنشأ إلا طلباً للربح، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقدين[1].

المطلب الرابع

إبرام عقد التأمين التعاوني

لتوضيح كيفية إبرام عقد التامين التعاوني لا بد مبدئيا من استعراض كيفية إبرام عقد التأمين من الناحيتين القانونية، والفعلية.

أولاً: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية:

عقد التأمين من العقود الرضائية تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فأهلية المُؤمِّن لا تثير مشكلة حيث إنها تكون شركة أو هيئة تتمتع بشخصية قانونية معنوية مستقلة تؤهلها لإبرام هذه العقود[2].

أما المُؤمّن له فيذهب الفقه إلى أنه يكتفى بأن يكون صبياً بالغاً لأنها من عقود الإدارة، وتنطبق عيوب الرضا على كل من المُؤمِّن والمُؤمّن له في عقد التأمين[3].

ثانياً: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية.

([1]) د. فيصل مولوي: نظام التأمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ص137.

([2]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 68.

([3]) د. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م، ص 320.

توجد عدة مراحل لإبرام عقد التأمين وهي:

أ ـ عرض التأمين: ويكون من المُؤمِّن أو وسيطه إلى الراغب في التأمين (طالب التأمين)، ويحتوي على عدة أسئلة تدور حول الخطر المراد تأمينه.

ب ـ المذكرة الموقعة:

تحتوي على تعهد المُؤمِّن لضمان المخاطر إذا وقعت أثناء فترة إعداد وثيقة التأمين، وتقوم مقامها بصفة مؤقتة.

ج ـ وثيقة التأمين:

هي محرر يحتوي مضمون عقد التأمين، وتتضمن نوعين من الشروط:

أولها: الشروط العامة النموذجية المطبوعة: التي تعدها شركة التأمين وتعرضها على راغبي التأمين على نوع معين من الأخطار وغالباً تكون موحدة[1].

ثانيها: الشروط الخاصة: والتي تخص كل عقد على حدة، وتظهر هذه الشروط شخصية المُؤمِّن والمُؤمّن له، ومدة سريان العقد، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر.

ويبدأ سريان عقد التأمين من لحظة إبرام وتوقيع الوثيقة، ولأن النظام لم يعين عدد النسخ التي يتم تحريرها من الوثيقة فتطبق القواعد العامة أي أن يكون مع كل طرف نسخة منها[2]، وتشمل الوثيقة البيانات الخاصة بالمتعاقدين الاسم، والموطن، وعنوان شركة التأمين، والمخاطر المُؤمّن منها وطبيعتها، ومبلغ التأمين الملزم بدفعه المُؤمِّن عند وقوع الخطر، في غير تأمين الأضرار حيث يتم تحديد مبلغ التأمين وفقاً لمقدار الضرر عند وقوعه، ويبدأ سريان الوثيقة من لحظة توقيعها من الأطراف.

ويقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التي تناولتها المادة (750) من القانون المدني المصري[3].

([1]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 68.

([2]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 75.

([3]) –الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

– كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط.

– شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

– كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته آثر في وقوع الحادث المؤمّن منه

وفي حالة الغموض أو عدم وضوح بند في وثيقة التأمين يفسره قاضي الموضوع، ويكون التفسير لصالح المتعاقد مع شركة التأمين وخاصة فيما يتعلق بالشروط المطبوعة بالوثيقة لأن الشركة هي التي قامت بوضعها، وحررتها فتسأل عنها وفقاً لقاعدة (يفسر الشك لمصلحة المدين إلا في عقود الإذعان فإنه يفسر لمصلحة الطرف الضعيف حتى وإن كان دائناً)، أما إذا كانت الشروط واضحة فلا حاجة إلى تفسير وفقاً لما نص عليه القانون المدني المصري حيث نص على أنه:

1- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات[1].

ثالثا: إبرام عقد التأمين التعاوني:

في التأمين التعاوني يقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابطة المصلحة الواحدة والهدف الواحد في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم عن طريق قيام كل منهم بدفع اشتراك يحدد بينهم في مواعيد معينة بحيث من يتعرض منهم للخطر تقوم الجمعية بدفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم بها كل عضو فيجتمع في كل عضو من الأعضاء صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن له، ويتم اختيار مجلس إدارة من بينهم كما يختارون مدير ويجب أن يكون مجلس الإدارة والمدير شركاء، ولا تضم الشركة غير المستأمنين.

وما يدفعونه من اشتراكات تكون قابلة للتغيير وعدم الثبات ولا يوجد في هذا النوع من التأمين الحاجة إلى وجود رأس مال، وينعدم لدى أفراد التأمين التعاوني عنصر الربح؛ فالتأمين التعاوني ينحصر هدفه عند إبرامه في توفير الخدمات التأمينية لأعضائه بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، ويكون للأعضاء الربح ويرجع عليهم بالخسارة، وشركة التأمين التعاوني هي كيان قانوني مصرح له بممارسة أنشطة التأمين ويملكه مجموع المستأمنين.

([1]) المادة (150) من القانون المدني المصري.

المطلب الخامس

طرفا عقد التأمين

كثيرًا ما يشهد الواقع قيام شخص مقام المُؤمِّن بإبرام عقد التأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمُؤمَّن له، والغالب أن يكون المُؤمِّن شركة مساهمة، وقد يتخذ المُؤمِّن شكلًا آخر، وهو جمعية في التأمين التبادلي أو التعاوني، ولا يثير تحديد أطراف عقد التأمين في حالة التأمين التبادلي أو التعاوني صعوبة خاصة، إذ أن كل عضو في جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني يعتبر مُؤمِّنًا ومُؤمَّنًا له في ذات الوقت، أما بالنسبة إلى شركات التأمين، حيث تنفصل شخصية المُؤمِّن عن شخصية المُؤمَّن له، فالتعاقد يتم في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المُؤمِّن وبين العملاء وهم المُؤمَّن لهم، فأطراف العلاقة التأمينية هذه طرفان:

1ـ الطرف الأول هو المُؤمِّن وهو الشخص الذي يأخذ من تأمين المخاطر له مهنة.

2ـ الطرف الثاني المُؤمَّن له وهو الشخص طالب التأمين، أو المتعاقد مع شركة التأمين.

ـ غير أن هذا التعاقد لا يتم عادة بطريقة مباشرة بين شركة التأمين وبين العملاء، إذ يغلب أن يتوسط بينهم وسطاء[1] وهم المتصلون بعقد التأمين سواء من طرف المُؤمِّن أو من طرف المُؤمَّن له:

أ ـ من طرف المُؤمِّن يوجد:

ـ الوكيل المفوض:

وهو من تربطه بالمُؤمِّن وكالة خاصة تخوله سلطة إبرام العقد، وتحديد بنوده، وشروطه، والتزاماته، كما تمنحه الحق في قبض القسط الأول، كما له الحق في تعديل بنود العقد، ويسأل المُؤمِّن عن كل تصرفاته[2].

ـ المندوب ذو التوكيل العام:

يعينه المُؤمِّن لإبرام عقد التأمين لكنه تضيق سلطاته عن سلطات الوكيل المفوض، فيملك إبرام العقد من عدمه، وليس له تعديل بنود العقد ولهذا الوسيط إبرام عقد التأمين مع المُؤمّن له وفقًا لشروط التأمين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المُؤمِّن أو المُؤمَّن له[3].

ـ السمسار:

هو شخص وسيط بين طرفي عقد التأمين تتحدد مهمته في تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد.

([1]) د. محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 532.

([2]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 89.

([3]) د. عبدُ الرزاق السنهوري: الوسيط ...، مرجع سابق، صفحة 1167.

ب ـ من طرف المُؤمَّن له يوجد:

ـ المستفيد:

وهو شخص غير المُؤمّن له، وإنما أبرم التأمين لصالحه.

ـ المُؤمَّن عليه:

وهو الذي يتعلق الخطر المُؤمّن منه بشخصه، وقد يكون ذات المتعاقد فيكون متعاقد ومستفيد ومؤمن عليه، وقد يكون متعاقد ومستفيد فقط والمُؤمّن عليه شخص آخر كأن يؤمن الأب على حياته من خطر الوفاة لمصلحة أبناؤه.

المبحث الثاني

مشروعية التأمين التعاوني

اختلف الفقه حول شرعية التأمين بصفة عامة بين مؤيد ومعارض، كما أنه يوجد خلاف أيضاً في شرعية التأمين التعاوني، وقدم كل طرف الحجج التي استند إليها.

ونتناول شرعية التأمين بصفة عامة في مطلب أول ثم شرعية التأمين التعاوني في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

شرعية التأمين بصفة عامة

نظراً لحداثة عقد التأمين اختلف الفقه في شرعيته بين مؤيد ومعاض ونتناول حجج كل فريق ومناقشتها.

أولاً: استند المعارضون إلى أن عقد التأمين فيه مقامرة ومراهنة، ولذلك فهو عقد فاسد، لأنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع[1]، فقد يدفع المُؤمّن له أقساطاً عديدة ولا يقع الخطر ولا يحصل على شيء، وقد يدفع قسطاً واحداً ويقع الخطر ويحصل على مبلغ التأمين.

وقد نوقشت هذه الحجة من قبل المؤيدين لعقد التأمين، بأنه لا وجه للشبه بين عقد التأمين والمقامرة أو الرهان فيختلفان تماماً، لأن علاقة المُؤمِّن بالمُؤمّن لهم ينظر فيها المُؤمِّن بمجموع المُؤمّن لهم نظرة علاقة جماعية شاملة وليست علاقة فردية[2]، كما أن المُؤمّن له لا يقامر بل يريد توقي الشر ويتعاون مع المُؤمّن لهم جميعاً على توزيع الأضرار ولا يجوز تسمية التعاون مقامرة[3]، ويمكن التحرز من التخوف بشأن وقوع الخطر بعد دفع قسط واحد أو أقساط قليلة وحصول المستفيد على مبلغ التأمين، بأن لا تضمن الشركة الخطر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة (سنة عادة) فإذا وقع الخطر قبل مرورها لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين وإنما ترد ما قبضته من أقساط بعد خصم المصاريف وبذلك يزول الخوف، كما يمكن الاتفاق على ما يسمى بالتأمين المضاد وبمؤداه أن يحصل ورثة المُؤمّن له على جزء من مبلغ التأمين إذا لم يستفد المُؤمّن له ، كما لو توفى قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه في الوثيقة، أو أن يحصل المُؤمِّن على جزء من الأقساط التي دفعها[4].

([1]) الشيخ أحمد إبراهيم: شرعية التأمين، مجلة الشبان المسلمين، س 12، العدد 2، في 7 نوفمبر 1941م.

([2]) الشيخ علي الخفيف: التأمين، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ص 17 وما بعدها.

([3]) د. عبدُ الرزَّاق السنهوري: الوسيط ...، مرجع سابق، هامش ص 1282.

([4]) د. محمد عبد الظاهر: مرجع سابق، ص 15.

ثانياً: استدل المعارضون إلى أن عقد التأمين لا يندرج تحت العقود المعروفة التي أباحتها الشريعة الإسلامية، وهو من العقود الوافدة من الغرب، والذي يختلف في عاداته وقيمه وثقافته وعقائده عن مجتمع المسلمين.

وقد رد المؤيدون على ذلك بأن الأصل في الأشياء ومنها العقود الإباحة فالمشرع الإسلامي لم يحصر كل العقود بل ترك للناس قدرة ابتكار عقود جديدة تدعوا إليها حاجتهم الزمنية بعد أن تستوفي الشروط العامة للعقود[1].

ثالثاً: أستدل المعارضون: بوجود الغرر في هذا العقد، لوجود الجهالة التي تحيط بالعوضين، إذ أن مبلغ التأمين ومجموع الأقساط مجهول، وفي هذه العقود أكل لأموال الناس بالباطل[2].

إعمالاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[3].

ويرد المؤيدون بأنه ليس في العقد غبن فالعقد صدر عن رضا تام بين طرفيه دون استغلال طرف للآخر، حتى وإن كان هناك غبن فهو غبن يسير يجري العرف على التسامح فيه، كما أن العلاقة التأمينية ليست علاقة فردية بين طرفي العقد وإنما علاقة المُؤمِّن بمجموع المُؤمّن لهم، ففي التأمين جبر لآثار الأخطار التي تتحقق وتقع فعقد التأمين تحويل للأضرار الناتجة عن الأخطار عن ساحة الفرد إلى ساحة جماعية تتوزع فيها النتائج على عاتق المجموع المشترك في التأمين[4]، فيخفف آثار الضرر بتوزيع آثاره على الجميع.

رابعاً: استند المعارضون على أن التأمين من المسؤولية يميت في الإنسان روح الانضباط والتحرز، اعتماداً على أن المُؤمِّن يعوض المضرورين، ويشجع كل مضرور على القيام برفع دعوى بالمسؤولية لأنه متأكد من حصوله على تعويض من المُؤمِّن ولا يخشى إعسار المخطئ[5].

ورد المؤيدون بأن من أولويات التأمين ألا يكون للمؤمن له دخل في وقوع الخطر محل التأمين وإلا حرم من الحصول على مبلغه، كما أن الأقساط ترتفع إذا ما عرف أن المُؤمّن له عرف عنه سرعة تهوره أو عدم احتياطه وتبصره[6].

([1]) الأستاذ. مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، أبريل 1961م.

([2]) الشيخ علي الخفيف، التأمين، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

([3]) سورة النساء، الآية 29.

([4]) د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، 1975م.

([5]) د. جلال إبراهيم، دروس في عقد التأمين، ص 42.

([6]) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 19.

وبعد عرض حجج المعارضون لعقد التأمين والردود عليها يتبين لنا ضعف أدلة المعارضون وقوة حجج المؤيدون لعقد التأمين ونرى إباحة التأمين خاصة للحاجة الماسة إليه في عصرنا الحالي، وأمن الناس على أموالهم.

المطلب الثاني

شرعية التأمين التعاوني

روى البخاري رضي الله تعالى عنه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

من المعاملات المستجدة المعاصرة والتي حظيت باهتمام واسع من العلماء، التأمين بأنواعه المختلفة الذي يعد أحد سمات العصر، والذي فرض نفسه على المجتمعات الإسلامية، وعلى الفقه الإسلامي، ويعد التأمين التعاوني من هذه المستجدات التي اختلط فيها الأمر هل هي من الحلال البيّن أو الحرام البيّن أو أنه من الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس.

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض، ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها، وهذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالح المشاركين فإذا وقع الضرر على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقعت عليهم الأضرار، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في هذا العام، كان على الشركة إن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على التكافل بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة

([1]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث 52.

للتعويض عن الضرر الذي وقع لأحد المشتركين ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده بعد ذلك، فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ إن الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

والمقصود بالتعاون المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1]، وقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ) [2].

فأمر الله تعلى بالتعاون بين الناس على البر والتقوى والتأمين التعاوني تعاون على أعمال البر، كما أمرنا بالاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى وعدم التفرق وان يساند المسلمين بعضهم البعض وهو ما يتوافر في التأمين التعاوني.

ومن السنة النبوية قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[3].

أي يعاونوا بعضهم البعض، ومن التعاون تحمل الأضرار عن بعضهم البعض عند وقوع الخطر بأحدهم.

وقد اختلف أهل العلم في شرعية التأمين التعاوني واجتهدوا في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني وكانت مذاهبهم في اتجاهين: اتجاه يرى التحريم، والآخر يرى الإباحة.

أولاً: فريق ذهب إلى تحريم التأمين التعاوني:

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده، وطرح للدلالة على تحريمه مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها:

هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة؟

هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة؟

([1]) سورة المائدة، الآية 2.

([2]) سورة آل عمران، الآية 103.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، 5680.

هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين؟[1].

وقد نوقش هذا الرأي من قبل البعض حيث إن التأمين التعاوني ليس بديلاً عن التكافل الإسلامي، بل هو ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام، اقتضته مستجدات العصر، على القاعدة الشرعية المعروفة أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي[2]، والمعاملات المعاصرة تقتضي وجود مثل عقد التأمين حماية لمن يقع عليه ضرر من مجموع المشتركين.

ثانياً: ذهب فريق إلى القول بأنه شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني: بوصفه ضرباً من ضروب التكافل والتعاون في الإسلام على اعتبار أنه معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا[3].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

([1]) عيسى عبده: التأمين الأصيل والبديل، دار البحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م، ص20-21. الدكتور عيسى عبده إبراهيم عبد الملك (1318 هـ -1400 هـ / 1901م -1980م) رائد الاقتصاد الإسلامي، أستاذا للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

([2]) فيصل مولوي: نظام التأمين في الفقه الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ص73، ومحمد بلتاجي: عقد التأمين ص228.

([3]) محمد زكي السيد: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986م، ص: 223.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلى عنصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به ودوراً موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية.

كما رأى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركزاً له فروع في كافة المدن وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات المتعاونين ومهنهم، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتاجر، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأسباب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة[1].

وبناء على ذلك فيجوز التأمين من الأضرار التي تصيب النخيل من الإصابة بالسوسة الحمراء ويكون له قسماً خاصاً لفئة أصحاب مزارع النخيل.

وقد أخذ المنظم السعودي بالتأمين التعاوني حيث نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ (وتاريخ 1924/6/12 هـ) على أنه يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم م/٥ (وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ)، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونرى شرعية التأمين التعاوني لما يلي:

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم:

الأمر بالتعاون في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [2].

وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ* إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [3]

الأمن من الخوف في قوله تعالى (لإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[4].

فهذه الآيات تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم والتأمين من الخوف، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في جميع ميادين الحق والخير والبر، ومنها التأمين التعاوني.

ثانياً- ما ودر في السنة النبوية:

([1]) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة ط،5 1412هـ، ص43 وما بعدها.

([2]) سورة المائدة، الآية 2.

([3]) سورة العصر، الآية من 1-3.

([4]) سورة قريش، الآية من 1-4.

1 –عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[1]، هذا الحديث موقعه عظيم؛ لما فيه من البشارة والنذارة التي تدفع المُؤمِن للعمل في سبيل خدمة الناس.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر؛ من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك[2].

2 –عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[3].

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أقره وأيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم لما فيه من التعاون والتكافل بين المسلمين لأن قوله ﷺ(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو)، أي أنهم فقدوا كل شيء ولم يبقَ عندهم شيء، وكأن الإنسان الذي صار إلى هذه الحال لم يبق عنده إلا الرمل؛ ولهذا يقال للمرأة التي فقدت زوجها: أرملة؛ لأن عائلها قد مات، فيجمع ما كان عندهم جميعاً ثم يقسم بينهم فمن عنده يعطي من ليس عنده تعاوناً وتكافلاً وتضامناً بين المسلمين.

ثالثاً: ما ورد في الفقه:

أنه إذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية المقتول توزع على أفراد العائلة وهم عصبته[4] وذلك من باب التعاون بين العائلة الواحدة.

رابعاً: ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم

([1]) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699.

([2]) "ابن دقيق العيد" تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة السادسة 1424 هـ –2003م، (108).

([3]) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث 2486.

([4]) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، ص672.

51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة التي سبق بيانها.

خامساً: ما تناوله المنظم السعودي في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢ (وتاريخ 1924/6/12هـ في مادته الأولى والتي نصت على أن (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم م/٥ (وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ)، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر في شهر محرم عام 1385هـ من أن:

(التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين (أي طالبي التأمين) لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر)[1].

سابعاً: أن فيه روح التعاون بين أصحاب النشاط الواحد وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون في قوله (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[2]، حيث فيه عند إصابة أحد المشتركين بضرر توزع الخسائر على المجموع ولا يتحمله شخص واحد.

ثامناً: ما ذهب إليه مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في المواد من757 إلى 764 لمراعاته مصلحة كل من المُؤمِّن وطالب التأمين، كما أنه يكون في صورة شركة المضاربة، كما أنه ألزم الجهات القائمة على التأمين باستثمار أموال التأمين في الوجوه الجائزة شرعاً فأشار إلى التأمين التعاوني في المادة 757 فنصت على أنه (يجوز لأي جماعة تتعرض لأخطار معينة أن تنشئ جمعية تأمين تبادلية يتعاون أعضاؤها في تأميم من ينزل به الخطر منهم من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو).

ويحدد القانون الشروط والأوضاع التي يجب أن تتوافر في هذه الجمعية لضمان تحقيق أغراضها.

كما أشار إلى أن العمل في التأمين تقوم به شركة مضاربة تتولى إدارة واستثمار أموال التأمين وهي جائزة شرعا فنصت المادة 758 على أنه (تقوم شركة مضاربة بين مجموع المُؤمّن لهم والمُؤمِّن الذي يتولى إدارة واستثمار أموال التأمين ويقسم الربح بين الطرفين بنسبة يتفق عليها).

([1]) عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398 هـ – 1978م، ص65.

([2]) سورة المائدة، الآية 2.

وتناولت المادة 759 إدارة شركة المضاربة وتكوينها من مجموع المُؤمِّن والمُؤمّن لهم بنصها على أنه (1. يتولى إدارة شركة المضاربة شركة مضاربة يمثل فيه المُؤمِّن والمُؤمّن لهم، بحيث يكون لكل طرف عدد من الممثلين مساو للعدد الذي يمثله الآخر.

2. وينتدب المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر للقيام بما لم ينظر فيه من أعمال الإدارة، على أن يقدم العضو المنتدب تقريراً سنوياً إلى المجلس عن كل ما يتعلق بإدارة واستثمار أموال التأمين.

3. وإذا أساء العضو المنتدب للإدارة التصرف أو صدر منه غش، فيجوز للمجلس أن يعزله ويعين بدلاً منه عضواً آخر، وفي هذه الحالة يتعين أن يخرج العضو المعزول من المجلس ويحل محله ممثل آخر).

وأجاز للمؤمن أن يخلط ماله بمال الشركة لتحسين الاستثمار على أن يوزع الربح على كل بنسبته فنصت المادة 760 على أنه (يجوز للمؤمن الذي يتولى إدارة واستثمار أموال التأمين أن يخلط هذه الأموال بماله، وفي هذه الحالة يقسم الربح بنسبة رأس المال، فيأخذ المُؤمِّن ربح ماله، ويوزع ربح أموال التأمين على الوجه المتفق عليه).

كما أوضح المشروع أن أموال التأمين من حق المُؤمّن لهم بالإضافة إلى نصيبهم في الربح ويؤخذ منها ما يستحقه المُؤمّن له أو المستفيد في حالة وقوع الضرر على سبيل التعاون بين المؤمنين فنصت المادة 761 على أنه (تكون أموال التأمين من حق المُؤمّن لهم، ويضاف إليها نصيبهم في الربح، ويؤخذ منها ما يجب على المُؤمِّن أن يؤديه إلى المُؤمّن له أو إلى المستفيد في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه).

كما أجازت المادة 672 تخفيض القسط عن المُؤمّن لهم في حالة زيادة أموال التأمين وأيضاً يوزع الربح عليهم فنصت على أنه (إذا زادت أموال التأمين زيادة كبيرة، فإنه يجوز للمؤمن أن يعيد النظر في مقدار قسط التأمين فيخفضه في ضوء هذه الزيادة، كما يجوز له أن يوزع على المُؤمّن لهم حصة من الربح بنسبة ما قدمه كل منهم من مال).

وأوجب على المُؤمِّن أن يحتفظ بالمخصصات اللازمة لمواجهة التزاماته من تعويض من أصابهم الضرر وغير ذلك كما يجب عليه أن يحتفظ باحتياطي من قيمة الربح لمواجهة ما قد يطرأ من التزامات فنصت المادة 673 على أنه (يجب على المُؤمِّن أن يحتفظ بالمخصصات اللازمة لمواجهة التزاماته كما يجب عليه أن يحتفظ باحتياطي من قيمة الربح، ويحدد القانون أنواع الاحتياطيات التي يحتفظ بها المُؤمِّن ومقدار كل منها، وتضاف أرباح استثمار أموال هذه المخصصات والاحتياطيات إليها، ما لم يقرر مجلس الإدارة توزيع حصة منها على المُؤمّن لهم).

كما أوجب استثمار أموال التأمين في الوجوه المشروعة فقط فنص في المادة 674 على أنه (يجب على الهيئات التي تتولى إدارة واستثمار أموال التأمين أن تمارس نشاطها في الوجوه الجائزة شرعاً).

المبحث الثالث

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتأمين التعاوني

من أبرز وظائف التأمين أنه وسيلة لكفالة الأمان للمُؤمَّن له؛ حيث إنه يقدم للإنسان المُؤمَّن له الأمان الذي يرغب في الحصول عليه ضد ما قد يلحقه من الأخطار التي تسبب له أضرار في نفسه أو في ماله، والذي تدفعه إليه غريزته الأساسية، وهذا الأمان الذي يكفله التأمين يوجد في كافة أنواعه، سواء في التأمين من الأضرار أو غيره، ففي التأمين من الأضرار يؤمن المُؤمَّن له ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية، فإذا أمّن على ماله ضد خطر الحريق أو تلف المزروعات مثلًا، وتحقق هذا الخطر، وجد في مبلغ التأمين الذي يستحق له ما يعوضه عن تلك الخسارة، وما يمكنه من الحصول على بديل لما هلك من أمواله، وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية وأسبابها، وعن طريق التأمين ضد المسؤولية يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية وأن يباشر نشاطه بحرية واطمئنان دون تخوف أو تردد، والتأمين على الأشخاص يلعب دورًا كبيرًا في بث روح الأمان والطمأنينة في النفوس، فسلامة الجسد والروح من الأمور التي لا تدوم، ولذلك يمكن للإنسان، عن طريق التأمين، أن يقي نفسه ومن يعول آثار عجزه أو موته[1].

وإذا كان للتأمين مثل هذه الوظيفة على المستوى الفردي، أي على مستوى المُؤمَّن له، فإن الأمان الذي يحققه التأمين بالنسبة لمجموع المُؤمَّن لهم يترك آثارًا هامة على المستوى الاجتماعي، فهو من هذه الناحية، ونظرًا للثقة في المستقبل التي يبثها في روح المُؤمَّن لهم، يحقق مصلحةً اجتماعيةً عامةً، فبمنحه الأمان للمُؤمَّن لهم يحقق التأمين ازدهار الاقتصاد القومي، ويصبح أداةً لزيادة الإنتاج في المجتمع، فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصةً اليد العاملة ورؤوس الأموال، ففي التأمين على الأشخاص لا يصبح الفرد عند تعطله أو مرضه عالة على المجتمع أو ينتظر الضمان الاجتماعي الذي لا يكفي احتياجاته فهو يجد في مبلغ التأمين مصدر رزق له إذا كان في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، كما يمكنه استثمار هذا المبلغ إذا قبضه دفعةً واحدة، وفي التأمين على الأشياء يؤدي التأمين إلى استبدال أشياء جديدة بالأشياء الهالكة أو التالفة، وتكون الأولى ذات قوة إنتاجية تفوق تلك الخاصة بالثانية[2].

كما يعد التأمين وسيلة لِتكوين رؤوس الأموال.

فعند حلول الأجل أو تحقق الخطر المُؤمَّن منه، يلتزم المُؤمِّن بأن يدفع للمُؤمَّن له مبلغ التأمين، ويؤدى هذا المبلغ من مجموع الأقساط التي قام المُؤمَّن لهم بدفعها، ومن هذه الناحية يعتبر

([1]) د. محمد حسن قاسم: العقود المُسمَّاة: البيع –التأمين (الضمان)، مرجع سابق، ص479.

([2]) د. أحمد السعيد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص 45.

التأمين نوعًا من الادخار، وبالتحديد ادخارًا إجباريًّا، حيث يلتزم فيه المُؤمَّن له بأن يقتطع جزءًا صغيرًا وبصفة دورية من دخله، يؤدى للمُؤمِّن، مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه، ورؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المُؤمَّن لهم لها أهميتها بالنسبة للمُؤمَّن لهم وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي، فبالنسبة للمُؤمَّن لهم تمثل هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضمانًا لاستيفاء حقوقهم من قبل هذه الشركات، لذلك يلزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل إحدى ضمانات الوفاء بالتزاماتها، وتقوم شركات التأمين باستثمار الاحتياطي، بما يحقق في النهاية مصلحة المُؤمَّن لهم.

وعلى مستوى الاقتصاد القومي، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورًا هامًا في تنميته وازدهاره، فشركات التأمين تزود الاقتصاد القومي برؤوس الأموال التي تتكون لديها وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ونتناول الآثار الاقتصادية للتأمين التعاوني ثم الآثار الاجتماعية.

أولاً: الآثار الاقتصادية للتأمين التعاوني:

يعد التأمين سمة رئيسية في المجتمعات المعاصرة التي شهدت بصورة جلية نمو دوره الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن القول إن التأمين يأتي بين القطاعات الاقتصادية التي تحقق للمجتمع أكبر الفوائد وذلك لما يلي:

- وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنها ستقلل المخاطر التي قد يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم.

كما يوفر التأمين مناخًا آمنًا ومستقرًا يمارس فيه كل من أصحاب الأعمال (أو رجال الإدارة بحسب الأحوال) والعاملين أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاجية وزيادتها.

- كما أن التأمين يبث روح الطمأنينة في نفوس المُؤمّن لهم فيمارسون أنشطتهم باطمئنان ويقل التخوف عند ممارسة أنشطتهم؛ حيث إنه في حالة حدوث الضرر سيجدون من يتحمل عنهم تعويض الأضرار.

- والتأمين كذلك يلعب دورًا بارزاً في تيسير حصول المشاريع على التمويل التي تحتاج إليه (الائتمان) من المصادر الخارجية، حيث إن مجرد التأمين على عمليات هذه المشاريع يمنحها مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطًا لمنح الائتمان، ويعتبر قطاع التأمين بما يتولد لديه من فوائض متراكمة مصدرًا مهمًا جدًا لتمويل خطط التنمية

الاقتصادية في كثير من الدول، إذ أن شركات التأمين تقوم بتعبئة المدخرات التي تتكون عن دفع المشتركين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة، ثم توجهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة تلك طويلة الأجل، ويظهر ذلك جلياً في التأمينات الاجتماعية حيث يتم استثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لما يراه مجلس إدارة المؤسسة، كما أن التأمين يؤدي إلى الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للتأمين التعاوني:

ومن الناحية الاجتماعية فنجد آثاراً عديدة للتأمين منها:

ـ أن التأمين يقوي الروابط بين بعض أفراد المجتمع بما يفرضه من تعاون بينهم على مواجهة ما قد يتعرضون له من أخطار خاصة التأمين التعاوني.

ـ كذلك فهو ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية حيال الأشخاص المعني بهم.

ـ كما أن التأمين يساهم بصورة ملموسة في التصدي لمشكلة تأتي على رأس المشكلات الاجتماعية هي مشكلة البطالة، حيث إنه من المعلوم أن قطاع التأمين من القطاعات كثيفة العمالة، وفي ظل التأمين الصحي الإلزامي يسود مجتمع صحي قادر على التفاعل الإيجابي من خلال توافر الرعاية الطبية المتكاملة وإتاحة الخدمات العلاجية لجميع أفراد المجتمع، ومن الثابت أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب، بل يؤدي إلى تحسن مستوى السلامة، وتقليل حجم الأخطار؛ لأن لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع الخطر وتفادي أسباب حدوث الخسائر، ويقتضي هذا تمويل الأبحاث، وتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المشتركين بالاهتمام بالسلامة، واشتراط إجراءات يلتزم بها طالبي التأمين.

المبحث الرابع

مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء للتأمين عليها

تمهيد: طبيعة الأضرار التي تصيب النخيل بسبب السوسة الحمراء:

تعتبر سوسة النخيل الحمراء من أخطر الآفات الحشرية التي تهاجم النخيل بالمملكة العربية السعودية وكثير من دول العالم مثل الهند (الموطن الأصلي)، باكستان، أندونيسيا، الفلبين، بورما، سيريلانكا، تايلند، العراق، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، قطر، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، إسبانيا، إيران، اليابان وغيرها، وتم اكتشاف أول إصابة بها في المملكة في محافظة القطيف بالمنطقة الشرقية في بداية عام 1987م، ثم انتشرت بعد ذلك في المناطق المختلفة وأصبحت أخطر آفة تهدد النخيل بها وكذلك في دول الخليج العربي الأخرى ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تهاجم سوسة النخيل الحمراء النخيل في جميع الأعمار ولكنها تفضل الذي يقل عمره عن 20 سنة حيث إن جذع النخلة يكون غض وسهل الاختراق، وأخطر الإصابات التي تكون في قلب النخلة حيث يتجدد جريد النخلة ويصعب اكتشافها مبكرا وخاصة في الاشجار العالية، وتعتبر هذه السوسة العدو الخفي لأنها لا تصيب إلا شجرة النخيل حيث تقضي جميع نمو أطوارها داخل جذع الشجرة، والضرر الحقيقي الذي تحدثه هذه الآفة للنخلة هو موتها[1].

المطلب الأول:

مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء للتأمين عليها من الناحية الفنية.

يقوم التأمين على التعاون بين مجموع المُؤمّن لهم الذين يهددهم جميعاً خطراً واحداً ويريدون توقي نتائجه الضارة التي تسبب لهم الخسائر، ولذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلى للأخطار ويوزع هذا المال على من تحل به الكارثة منهم و المُؤمِّن هو من يقوم بإدارة وتنظيم هذا التعاون بأن يجرى المقاصة بين الأخطار، أي يحدد قدر الإمكان عدد الكوارث المحتملة التي يمكن أن تحل بمجموع المُؤمّن لهم وأهميتها ليتسنى له على ضوء ذلك أن يحدد القسط الذى يلتزم بدفعه كل منهم وهو لم يتوصل إلى ذلك إلا بالاعتماد على قوانين الإحصاء ويطلق على ما سبق الأسس

(1) http://www.arabspc.net/showthread.php?t=47395

الفنية للتأمين[1] وهى ثلاثة تجميع المخاطر، والمقاصة بين الأخطار، والاستعانة بقوانين الإحصاء.

1: تجميع المخاطر:

حتى تكون حسابات المُؤمِّن دقيقة قدر الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكان تحققها والتي يجرى عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر.

ويترتب على هذا الشرط أن المخاطر التي تصيب النخيل بالسوسة الحمراء لا تصلح فنياً للتأمين عليها؛ لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذى يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير جداً من الحالات، فنظرة على طبيعة الأخطار التي تصيب النخيل نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج والطريقة في التنفيذ ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة، وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة، وبالتالي فإن عدد بوالص التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر ما زالت قليلة وحتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة فإن مدى دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبية إلى حد كبير.

لذلك فإن هذا النوع من الأخطار لا يزال غير ظاهر في السوق التأمينية.

وإذا ما قبلت شركة التأمين ولأسباب تجارية محضة، تأمين مثل هذه الأخطار فإنها تقرر لذلك قسطاً قد يكون مرتفعاً وهنا ما يفسر إحجام طالبي التأمين عن عرض هذه الأخطار للتغطية التأمينية مع تعديل حساباتها باستمرار للتوصل إلى أفضل النتائج.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الأخطار قد تكون في كثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقاً بينما تستطيع جمعه منها في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة بشرط فنى ضروري لعملية تجميع المخاطر وإن كان المؤمنون عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين يتمكنون من مواجهة هذه الصعوبات والتغلب على ضخامة حجم الأخطار عن طريق التجزئة تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار، ومن ثم التغلب على قلتها ويقصد بذلك أساليب التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين أو حتى أسلوب إعادة التأمين الاقترانية لدى اتحاد مؤمنين[2].

([1]) Picard et Besson (A) les assurances lerretres en droit prancais tomeler le contrat d' assurance 4 eme L.G.D.J.1975، p-38.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حـ 7، مرجع سابق، ص 1118، د. توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص 220 .

ولكن هذه الأسباب جميعًا لا يمكن إعمالها بفاعلية إلا إذا كانت سوق التأمين متسعة بالشكل الكافي (هذا ما لم يحدث بالنسبة لهذه الأخطار).

وقد تضع شركة التأمين حداً أقصى لضمانها للأخطار كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين الأضرار التي تصيب النخيل التي تقبلها بيد أن هذا الأسلوب هو أبعد الأساليب تحقيقاً لرغبة أصحاب مزارع النخيل في هذا النوع من الأخطار ما دام بمقتضاه لن يغطى تأميناً القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يهدده في حين أن هذا القدر هو ما لا يمكن بالفرض أن يتحمله هو نفسه مما قد يلجأ إلى أنظمة أخرى مكملة تمكنه من مواجهة الجزء غير المغطى بالتأمين من هذا الخطر.

2: الخطر موزعاً أو متفرقاً:

يشترط في الخطر أن يكون موزعاً أو متفرقاً بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المُؤمِّن التأمين عليها لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة فتصيب جميع المُؤمّن لهم بل إنها تقع متفرقة وموزعة فتصيب فرداً أو أكثر من أفراد المجموعة ولكن لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة بمعنى أن الخطر إذا كان يهدد مجموع المُؤمّن لهم فإنه لا يحل إلا بعدد بسيط منهم فإذا كانت عمومية الأخطار ضرورية للتأمين فإن خصوصية الكوارث ليست بأقل منها أهمية[1].

3: الاستعانة بقوانين الإحصاء:

إذا كان بإمكان المُؤمِّن أن يحسب – مقدماً – احتمالات وقوع الخطر أي فرص تحققه فإنه لا يمكن فنياً تغطية هذا الخطر وهو أصبح أمراً ممكناً عن طريق علم أو قوانين الإحصاء، ولكن هذا الأخير يمكن ألا يعطي نتائج دقيقة إلا في حالة ما إذا كان يشمل عدداً كبيراً من المخاطر متوافرة الحدوث أي قابلة للتحقيق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية[2].

وأخطار إصابة النخيل وإن كانت تقبل فنياً من حيث المبدأ التأمين عليها بحيث يمكن حساب فرص تحقيقها إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية وهو ما ستعالجه شركات التأمين.

وخلاصة القول نرى أن الأضرار التي تصيب النخيل من جراء السوسة الحمراء تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، وإن كانت تحتاج إلى تطوير وتطويع في هذه الشروط لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأخطار.

هذا بالنسبة للتأمين التجاري

([1]) د. محمود جمال الدين زكى: دروس في التأمين، مطبعة الاتحاد، الزقازيق، الطبعة الأولى، 1957م، ص 57، د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 212.

(2) في ذات المعنى: د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 64.

وبالنظر في طبيعة التأمين التعاوني نجد ملائمته أكثر للتأمين من الأضرار التي تصيب النخيل بالسوسة الحمراء وذلك لما يلي:

1: قرب مزارع النخيل من بعضها البعض، واتحاد مصلحة أصحابها يتمشى تماماً مع التأمين التعاوني والذي يحمي مصالح أصحاب النشاط الواحد.

2: أن التأمين التعاوني أجازه عدد كبير من أهل العلم.

3: التأمين التعاوني فيه مساعدة متبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1]، وقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ)[2].

وفي السنة النبوية قوله صلّى الله عليه وسلّم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[3].

4: حاجات الناس ومصالحهم المشتركة تقتضي التأمين التعاوني، حيث توزيع أثار المخاطر التي تصيب البعض على المجموع.

خامساً: نجد في سوق التأمين الإنجليزي اتفاق (توفالوب) وقد وقع هذا الاتفاق في يناير 1970م من أكبر سبع مجموعات بترولية في العالم، والذي أنشأ لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التأمين التعاوني وهو عبارة عن: اتفاق مؤقت بين أصحاب الناقلات على أن يدفعوا تعويضاً للأشخاص (بما في ذلك الحكومات) الذين تكبدوا أضراراً بسبب التلوث البترولي، وكذلك دفع الملاك تعويضاً عن المصاريف التي تكبدها الشخص نتيجة لاتخاذه تدابير لإزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر حتى ولو لم يكن ذلك الإفراغ قد حدث بعد، على أن يبذل كل عضو قصارى جهده في حالة أية حادثة لتفادي التلوث فقد أنشأ واضعو هذا الاتفاق بأنفسهم نظاماً خاصاً لمسئوليتهم عنه بموجبه قبلوا أن يحملوا أنفسهم بقرينة خطأ بسيطة في حدود مبلغ ألف وخمسمائة فرنك عن الطن الخام وبحد أقصى مائة وخمسون مليون فرنك عن الحادث[4].

وقد قامت هيئة التأمين التعاونية التي تفرعت عن هذا الاتفاق باعتبارها المكلفة بإدارة هذا الاتفاق حيث وضعت نظاماً تبادلياً أو تعاونياً لتغطية خطر هذه المسئولية وكذلك مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث ويقوم هذا الاتحاد بجمع اشتراكات المنضمين وبحث المطالبات بالتعويض المقدمة من جانب الدول المضرورة وتسوية التعويضات في حدود بروتوكول توفالوب والذى يهدف إلى التدخل كلما وقعت حادثة تلوث بواسطة البترول المنقول بقصد تنظيف الشواطئ

---

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) سورة آل عمران، من الآية 103.

(3) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، 6026.

(4) مشار إليه لدى د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

وحمايتها أو مجابهة خطر التلوث الجسيم وذلك في حدود مبلغ مائة دولار لكل طن من حمولة السفينة بحد أقصى عشرة ملايين دولار لكل حادثة، وفى عام 1972م امتد غطاء هذا الاتفاق إلى المصروفات الخاصة التي تكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر[1]، ويقتصر تطبيق هذا الاتفاق على أطرافه فقط.

وهذا الاتفاق وإن كان في تأمين المسؤولية فإننا نرى أنه يسهل تطبيق مثل هذا الاتفاق على تأمين الأضرار (أضرار النخيل)، ويكون في صورة تعاون بين أصحاب مزارع النخيل على أن يقومون فيما بينهم بتكوين اتحاد ويدفع كل منهم قسط معين ويوضع نظاماً تعاونياً لتغطية الخطر الذي يصيب النخيل، ويقوم هذا الاتحاد بجمع اشتراكات المنضمين وبحث تعويض الأضرار التي تصيب بعضهم في حدود ما يتفقون عليه ويعوض من أصابه منهم الضرر.

المطلب الثاني:

مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء للتأمين عليها من الناحية القانونية.

نتناول هذا الأمر في التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري)، والتأمين التعاوني.

1ـ التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت):

التأمين التجاري هو: عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن[2].

وتأمين أضرار النخيل من الإصابة بالسوسة الحمراء تأمين على الأشياء، من الأضرار التي تصيب مال الشخص، فهو تأمين ضد المخاطر التي تصيب الأشياء التي يملكها المستأمن (المُؤمَّن له) كتأمين منزله ضد الحريق، وتأمين المزروعات ضد التلف[3]، وهذا النوع يهدف إلى تعويض المُؤمَّن له عن الخسارة التي أصابت أحد أمواله عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه فتلف أو هلك[4]، والنخيل يعد من أهم الأموال التي تستحق التأمين عليها نظراً لما له من أهمية اقتصادية.

([1]) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004 م، ص 334.

([2]) المادة (747) من القانون المدني المصري.

([3]) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط الجزء السابع، مرجع سابق، بند 565.

([4]) د. محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص 46.

وعليه فإن تأمين الأضرار الناتجة عن سوسة النخيل الحمراء يمكن أن يطبق عليه التأمين التجاري.

2ـ التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني هو: تعاون مجموعة من الناس يتعرضون إلى أضرار معينة يسمون: (هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن التأمين التعاوني يجد له مجالاً خصباً في التطبيق على الأضرار التي تصيب النخيل، والذي يعد من أبرز صور التعاون بين أصحاب مزارع النخيل.

المطلب الثالث:

مدى مسؤولية القائمين بنقل النخيل أو توريده للمزارع مصاباً بسوسة النخيل الحمراء.

ورد للمناطق في المملكة العربية السعودية تعميم مدير عام مركز النخيل والتمور رقم 267837 بتاريخ 1437/6/19هـ المشار فيه إلى برقية الديوان الملكي رقم 10869 وتاريخ 1437/2/28هـ والوارد لمعالي وزير الزراعة السعودي رقم 83555 وتاريخ 1437/2/28هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 67 وتاريخ 1437/2/25هـ بتعديل الفقرة (1) من البند الأول من العقوبات التي تطبق على مخالفي أحكام نظام (وقانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم رقم م9 بتاريخ 1426/2/27هـ لتصبح بالنص الآتي:

غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن 50 ألف ريال على كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من تلك المادة وقد تم التوجيه بتنفيذ رفع العقوبة الى 50 ألف ريال لناقلي النخيل بدون ترخيص من وزارة الزراعة [1].

([1]) شروط نقل النخيل، الحصول على شهادة منشأ داخلية.

وماذا يفعل المزارع في حالة رغبته الحصول على شهادة منشأ داخلية لنقل النخيل أو فسائل النخيل من المناطق الخالية من الاصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء سواء لزراعته أو تسويقه؟

يجب على المزارع اشعار مديرية الزراعة والمياه أو فرع الزراعة والمياه المختص بالمنطقة ليقوم فني الوقاية المختص بالكشف على اشجار النخيل والفسائل قبل قلعها ليتأكد من خلوها من الآفات وخاصة سوسة النخيل، ثم

وهذه العقوبة الواردة هي عقوبة جزائية ورد بها نص النظام، ولكن في حالة نقل النخيل أو توريده للمزارع مصاباً بسوسة النخيل الحمراء وحدثت الإصابة في المزارع التي نقل إليها النخيل **فهل يسأل المورد للنخيل عن الأضرار التي تصيب المستورد؟ وهل للمورد أن يؤمن على نشاطه تأمين من المسؤولية المدنية؟**

نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

ونصت المادة (261) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

كما أن الضمان ورد في أحكام الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة.

دلت نصوص الشرع من القرآن والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [1].

وقوله سبحانه: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[2].

وقوله سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[3].

فهذه الآيات وما في معناها تدل على جواز التعويض عن الضرر.

ومما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه، وقد وردت

يقوم الفني المختص بعد الفحص بتحديد أعداد وأصناف النخيل والفسائل المصرح بنقلها، ويضع الفني بعدها طوقا من السلك المعدني حول كل نخلة أو فسيلة معدة للنقل أو التسويق يبرشم طرفي السلك بقرص من الرصاص يدفع بختم عليه شعار وزارة الزراعة والمياه، بعد التأكد من أن جميع النخيل والفسائل التي تم خلعها وفصلها عليها الطوق المعدني ومبرشمة بقرص رصاص مختوم بشعار الوزارة يمنح المزارع شهادة منشأ داخلية مصدقة وموقع عليها من مدير المديرية يسمح له بنقلها أو تسويقها وبيعها بالمنطقة المحددة بشهادة المنشأ وخلال المدة المحددة والموضحة بشهادة المنشأ اعتبارا من تاريخ توقيعها من المديرية.

وتقوم لجان الحجر الزراعي الداخلي والمشكلة من الامارة والشرطة والزراعة بمديريات الزراعة والمياه بعمل جولات ميدانية على الأسواق وأماكن بيع الفسائل والمشاتل ومراقبة المنافذ كما تقوم الدوريات الأمنية وأفراد الشرطة بمراقبة الطرق والمنافذ بضبط النخيل وفسائل النخيل المنقولة أو المعروضة للبيع مخالفة لتعليمات الحجر الزراعي الداخلي واتلافها وحرقها ودفنها، (صحيفة الجزيرة، العدد 10084، الطبعة الاولي، الاثنين 4 صفر 1421هـ).

([1]) سورة البقرة، الآية 194.

([2]) سورة النحل الآية 126.

([3]) سورة الشورى، الآية 40.

في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[1].

وخلاصة القصة: أن غنماً لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام، فقضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبراً للنقص الذي أصابه.

وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيها في السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام وأنفذه[2].

وورد في تفسير قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)

فقد ذكر الله تعالى في سورة الأنبياء كوكبة من الأنبياء، و كان فيما ذكر في هذه السورة قصة داود و سليمان عليهما السلام، و قصة داود و سليمان ذكرها الله تعالى في سور منها (ص) و منها (سبأ) و منها (النمل) و منها ما ذكر في هذه السورة (الأنبياء)، فالمذكور هنا قوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ) و معنى ذلك : أذكر يا محمد داود و سليمان ما شأنهما؟ (إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ) أي في الزرع (إِذْ نَفَشَتْ) أي رعت الغنم ليلا على محاصيل شخص فأفسدته (وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) قصة هذه الغنم: أن هذه الغنم أتت على زروع شخص بالليل فأتلفت ما لديه من الثمار والمحاصيل فتحاكم الرجلان إلى داود عليه السلام فحكم داود عليه السلام بأن تكون الغنم لصاحب الزرع، نظير ما أفسدته هذه المواشي، فلما خرجا التقيا بسليمان، ومعلوم أن سليمان ابن داود وهو هبة ومنحة من الله تعالى إلى داود كما قال الله تعالى في سورة ص (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) هبة و عطية و منحة من الله عز و جل و أعظم ما في هذه الدنيا أن يُعطى ابن صالح (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) فكيف إذا كان هذا الابن نبيا؟ فقال سليمان ماذا حكم لكما؟ فذكرا حكمه، بأن الغنم أصبحت لصاحب الزرع، فقال سليمان (كلا) الحكم ليس هذا، **إنما يأخذ صاحب الزرع الغنم فيستفيد من لبنها وحليبها إلى أن يصلح صاحب الغنم هذا الزرع**، فكان هذا هو الحكم الصحيح فماذا قال سبحانه وتعالى؟ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) المفهم هنا من؟ سليمان على من؟ على أبيه، ولا

([1]) سورة الأنبياء، الآية 78.

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (11/ 307وما بعدها) ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

يعني كما هي نظرة بعض الآباء أنه أعلم من ابنه في كل الأحوال، لا يمكن أن يكون هذا، ولذلك إبراهيم لما خاطب أباه (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا) لأن بعض الآباء يأنف من أن يقبل مشورةً من ابنه ظنا منه أنه أعلم منه، و ليس هذا بصحيح على كل الأحوال (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)[1].

فدلت هذه القصة بوضوح على مشروعية التعويض بالمال في حالة وجود ضرر لشخص ومسؤول عن الضرر.

كما دلت السنة المطهرة على مشروعية التعويض، ومن ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام، وإناء بإناء)، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال الرسول ﷺ: (إناء كإناء، وطعام كطعام)[2] وفي رواية البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)[3].

فيتضح من ذلك أن النبي ﷺ ألزم من أتلف شيئاً بأن يعوض ما أتلف ويعطي لمن تلف ماله غيره.

كما دل على مشروعية التعويض أيضاً: قضاء رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب، فعن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) [4].

وقوله: (ضامن على أهلها) أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً، وهذا دليل ظاهر في جواز التعويض.

وما أحسن قول النبي ﷺ: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)[5]، فأخذ مال الغير يوجب الرد لصاحبه وكذلك إتلافه أو إفساده.

([1]) كلمات رمضان 1431 هـ، لفضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري، www.albahre.com.

([2]) محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1359.

([3]) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، 2481.

([4]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الغصب والعارية، 2951.

([5]) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، 5003 .

وعلى ذلك فوفقاً لنص المادة (163) م القانون المدني المصري، والمادة (261) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وما ورد في القرآن والسنة فمسؤولية المورد للنخيل عن الأضرار التي تصيب المستورد في حالة نقل النخيل إليه حاملا الإصابة قائمة وعليه يعوض المستورد عن كل الأضرار التي تحدث له سواء الأضرار المباشرة بأن النخيل المستورد تؤثر فيه الإصابة فيتلف أو يتلف جزء منه، والأضرار غير المباشرة بأن تنتقل الإصابة إلى باقي المزرعة المملوكة للمستورد أو إلى المزارع المجاورة وفقاً لقواعد التعويض في القانون المدني.

فالقانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل علي إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الأخرين، ويهدف إلي جبرها وذلك بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثم فإن كل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد (إصابة النخيل)، ويترتب علي ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية، ويجب أن يراعي تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها التشريع الأم الذي يجب التعويل عليها قبل التطرق لأي قواعد أخري، فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة علي نظام المسئولية عن الأضرار.

وتعرف المسئولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق إلى أنواع المسئولية فأن المسئولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسئولية بل وأهمها فهي مسئولية موضوعية تقوم علي أساس مسئولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالآخرين (الضرر الذي أصاب الآخرين جراء نخيل مصاب) وأساس مسئولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص علي قوعد لحماية الأفراد من الأضرار الذي يوقعها بهم غيرهم .

ولأن المسئولية القانونية تنقسم إلي: مسئولية جنائية ومسئولية مدنية، فالأولي تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أن ضررا لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء علي القائم به، ويتمثل ذلك الجزاء في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة علي فكرة الإيلام، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي نص يجرمها، أما الثانية فتقوم علي أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع القانون التزام بالتعويض علي المسئول عن الضرر.

ووفقاً لنص المادة (163) من القانون المدني المصري علي أن "كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

فالمسئولية يقصد بها تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدره عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى.

وقد يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، كالتزام بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات، وعندئذ تكون المسئولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها[1].

ويرى جانب آخر[2] أن المسئولية المدنية تعنى التزام الشخص المسئول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير، فالمسئولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر (نقل النخيل المصاب)، بسبب إخلاله بواجب قانوني (أخذ الحيطة والحذر)، وهي على هذا النحو صورة من صور المسئولية القانونية على اعتبار أن لها أثراً قانونياً وهو الالتزام، بالتعويض على نحو يعوض الضرر الذى حدث للغير ويغلب أن يكون ذلك بتعويض مالي[3]

لهذا فللمسئولية المدنية صورتان:

الأولى: عقديه وهي بمناسبة عقد مبرم لم يقم أحد طرفيه بتنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذها بشكل سيء أو متأخر [4]

ومثالها التزام سائق المركبة ومالكها بضمان سلامة الأشخاص الذين يتم نقلهم[5]، ومنها التزام مورد النخيل بنقله وتوريده غير حاملاً للإصابة.

الثانية: تقصيرية وهي تنشأ عند مخالفة الواجب العام المفروض على الكافة ومضمونه عدم إيذاء الأخرين أو إلحاق الضرر بهم، وهو ما يعبر عنه بعدم ارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر ينبغي تعويضه من جانب مقترف هذا الفعل، وهي تقوم على نوعين من الخطأ:

([1]) د. عبد الحميد الشواربي: مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 17.

([2]) د. جميل الشرقاوي: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ص 481 وما بعدها.

([3]) د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، الطبعة الأولى، 1974 م، ص 460.

(4) د. محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 11.

(5) د. فايز وديع حداب: مسئولية الناقل البحري، مجلة المحاماة العدد الاول السنة (40) 1959، 1960 م، م، نقابة المحامين القاهرة، ص 173.

أولهما: ثابت (بمعنى أنه من المتعين إثباته من جانب المضرور وهي تلك التي تنشأ نتيجة مخالفة هذا الواجب العام والذي تنظمه المادة 163 مدني مصري.
ثانيهما: مفترض وهو ما يوجد عند مخالفة شخص التزامات قانونية محددة مفروضة عليه، بمناسبة عمل يمارسه أو شيء يحرسه وذلك ما نظمه القانون المدني المصري بالمواد 173 وما بعدها تحت مسمى المسئولية المفترضة أو الموضوعية سواء كانت في صورة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، أم كانت المسئولية عن حراسة الأشياء أو الحيوان أو مسئولية متولي الرقابة: فهذه صورة لمسئولية تقصيرية تتميز بافتراض الخطأ فيها بشكل لا يقبل إثبات العكس ولا تلتقي معه المسئولية إلا بالتدليل على وجود السبب الأجنبي الذي يعزي إليه تحقق الضرر[1].

مدى جواز التأمين من المسؤولية المدنية لمورد للنخيل على أن يؤمن على نشاط توريد النخيل.

تأمين المسؤولية عقد بموجبه يلتزم المُؤمِّن بضمان المُؤمَّن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير الناشئة عن الأخطار المُؤمَّن منها وذلك في مقابل قسط أو اشتراك يلتزم المُؤمَّن له بدفعه[2].

فيهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان المُؤمَّن له (مورد النخيل) ضد رجوع الغير عليه (مستورد النخيل أو أصحاب المزارع المجاورة له الذين انتقلت إليهم الإصابات) بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المُؤمَّن له قبله (نقل النخيل مصاباً) ويسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمُؤمَّن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، فهو يضمن حصول المضرور على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصابه[3].

وعلى ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يلحق بالمُؤمَّن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. والأصل أن التأمين من المسؤولية يتصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورغم ذلك فإن هذا الوصف ينحصر عنه إذا نص في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تم الاتفاق عليه

---

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين: دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، مرجع سابق، ص 11.

(2) د. صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م، ص 26 .

(3) د. صلاح محمد سليمة: المرجع السابق، ص 20 .

بين الطرفين بمجرد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وجود الضرر أو مقداره[1]، ويفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص: المُؤمِّن والمُؤمَّن له والغير المصاب أو المضرور، والذي تكون له في حالات معينة دعوى مباشرة ضد المُؤمِّن[2] للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بدلًا من رفع دعوى التعويض على المُؤمَّن له مباشرة ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه من تعويض على المُؤمِّن[3].

وعليه فنرى أنه لا مانع من قيام مورد النخيل بالتأمين من المسؤولية على نشاط توريد النخيل؛ بحيث إنه في حالة نقل النخل المصاب أو توريده ويتحقق الضرر للمستورد ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك فيلتزم المُؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمضرور، ويخفف العبء عن كاهل المؤمن له.

([1]) د. محمد حسام لطفي: الأحكام العامة لِعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 37.

([2]) د. السنهوري: الوسيط، ج 7، مرجع سابق، ص 2101، د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 63.

([3]) د. محمد عبد الظاهر حسين: عقد التأمين (مشروعيته – آثاره – إنهاؤه)، مرجع سابق، صفحة 53.

الخاتمة.

تم اختيار هذا البحث في التأمين التعاوني ودوره في تعويض الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ حيث كثرت الأضرار الناشئة عنها والتي تؤدي إلى موت النخيل وسقوطه في المرحلة المتقدمة من الإصابة، والذي يعتبر ثروة قومية، وإصابة أصحاب مزارع النخيل بخسائر فادحة.

والتأمين التعاوني هو أحد أنواع التأمين التي أثارت جدلاً فقهياً من حيث شرعيتها مع مراعاة أن هذا التأمين ينتهج النهج الإسلامي في التكافل الاجتماعي، ولكونه أنسب أنواع التأمين للتعويض عن أضرار إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ والتي بدورها تسبب لأصحاب النخيل أضرارا بالغة حيث تقضي على النخيل، فكان لزاما البحث عن آلية لحماية أصحاب مزارع النخيل من هذا المرض، وتأمين الأضرار التي تصيب النخيل من جرائه لما للنخيل من أهمية بالغة، ونظراً لأهمية النخيل والحفاظ عليه وتوزيع الأضرار التي تصيبه على مجموع مزارعيه وليس على شخص واحد؛ حيث إن النخيل يعد كذلك ثروة قومية اقتصادية، فتعد مزارع النخيل من أهم الموارد الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

وكان التساؤل الرئيس الذي يحتاج إلى البحث فيه هو: إلى أي مدى تقبل الأضرار التي تصيب النخيل التأمين عليها؟ وايهما أنسب للتأمين عن تلك الأضرار أهو التأمين التعاوني أم التأمين التجاري؟

وقد هدف البحث إلى دارسة طبيعة ومشروعية التأمين التعاوني مع تسليط الضوء على دوره في تعويض الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء؛ حيث إن سوسة النخيل الحمراء من الأمراض التي تسبب أضراراً بالغة لأصحابها لأنها تقضي على النخيل، وتناولنا هذا الموضوع في أربعة مباحث تناول المبحث الأول ماهية التأمين التعاوني، وتناول المبحث الثاني مشروعية التأمين التعاوني، وتناول المبحث الثالث الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتأمين التعاوني، بينما تناول المبحث الرابع مدى قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل للتأمين عليها.

وقد توصل البحث في نهايته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر فيما يلي أهمها.

أولاً: أهم النتائج:

1. شركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال لأطرافها وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، وتجتمع صفة المُؤمِن والمُؤمَّن له في كل عضو من أعضاء

الجمعية في ذات الوقت، ويقبل الاشتراك الذي يدفعه المُؤمَّن لهم التغيير، وهو غير ثابت، كما يوجد تضامن بين أعضاء التامين التعاوني.

2. التأمين على الأشياء: هو التأمين من الأضرار التي تصيب مال الشخص لا شخصه، فهو تأمين ضد المخاطر التي تصيب الأشياء التي يملكها المستأمن (المُؤمّن له) ومنه التأمين على النخيل ضد الإصابة بمرض السوسة الحمراء.
3. التأمين من المسؤولية: يهدف إلى ضمان المُؤمَّن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المُؤمَّن له قبله ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته، ويجد هذا النوع من التأمين بيئة خصبه له في حال إبرام مصدر النخيل لتأمين مسؤوليته من عودة المستورد عليه جراء نقله نخيل مصاب.
4. اختلف الفقه في شرعية التأمين بين مؤيد ومعاض، ونرجح الاتجاه القائل بشرعية التأمين.
5. قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري.
6. ذهب مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر في شهر محرم عام 1385هـ إلى أن: (التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين (أي طالبي التأمين) لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر).
7. ذهب مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في المواد من757 إلى 764 إلى جواز التأمين لمراعاته مصلحة كل من المُؤمِّن وطالب التأمين، كما أنه يكون في صورة شركة المضاربة، كما أنه ألزم الجهات القائمة على التأمين باستثمار أموال التأمين في الوجوه الجائزة شرعاً.
8. في التأمين التعاوني روح التعاون بين أصحاب النشاط الواحد وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون في قوله (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).
9. ورد التأمين التعاوني في سوق التأمين الإنجليزي (اتفاق توفالوب) وقد وقع هذا الاتفاق في يناير 1970م من أكبر سبع مجموعات بترولية في العالم، والذي أنشأ لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التأمين التعاوني.
10. للتأمين آثار اجتماعية واقتصادية هامة؛ حيث إنه من أبرز وظائفه أنه وسيلة لكفالة الأمان للمُؤمَّن له؛ حيث أنه يقدم للإنسان المُؤمَّن له الأمان الذي يرغب في الحصول عليه ضد ما قد يلحقه من الأخطار التي تسبب له أضرار في نفسه أو في ماله، والذي تدفعه إليه غريزته الأساسية، كما يوفر التأمين مناخًا آمنًا ومستقرًا يمارس فيه كل من أصحاب الأعمال

(أو رجال الإدارة بحسب الأحوال) والعاملين أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاجية وزيادتها.

ـ كما أن التأمين يبث روح الطمأنينة في نفوس المُؤمّن لهم فيمارسون أنشطتهم باطمئنان ويقل التخوف عند ممارسة أنشطتهم؛ حيث إنه في حالة حدوث الضرر سيجدون من يتحمل عنهم تعويض الأضرار.

11. قابلية الأضرار الناتجة عن إصابة النخيل بالسوسة الحمراء للتأمين عليها من الناحية القانونية سواءً في التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري)، أو التأمين التعاوني.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. استعمال العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة، في التأمين التعاوني إضافة إلى قواعد الإدارة المالية، حتى تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تحيق بالمُؤمَّن لهم، والتمكن من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليجني بعض الربح ويساهم في تحقيق مصالح أطرافه وأغراض الاقتصاد.
2. يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات المتعاونين ومهنهم، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة، وآخر للتأمين من أضرار النخيل من الإصابة بالسوسة الحمراء.
3. حاجة التأمين التعاوني إلى أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية لإدارة عملية التأمين التعاوني.
4. حصول طالب التأمين عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر؛ حيث أنه لا شبهة فيه.
5. يجب النص في وثيقة التأمين التعاوني على صيغة التبرع.
6. يرد جزء من الاشتراك (القسط) إذا طلب المشترك ترك التأمين التعاوني بعد مرور فترة على اشتراكه.
7. استثمار الاشتراكات لمعالجة العجز في صناديق التأمين التعاوني إذا زادت تكاليف المخاطر عن موارد الصندوق.
8. تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل بين المشتركين في عملية التأمين التعاوني.
9. إيجاد آلية مناسبة يتمكن معها المشتركين من حق الرقابة على عملية التأمين حماية لمصالحهم.

10. ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين التعاوني بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها، والتمشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، لحماية المشتركين.
11. عقد ندوات، ومؤتمرات، وملتقيات علمية عن التأميـن بين العلماء وتكثيف مشاركة العلماء، والفقهاء، والمتخصصين لضبط الالتزامات في التأمين التعاوني.
12. قيام المتخصصين بتقديم بحوث ودراسات متعمقة في عملية التأمين التعاوني.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

السورة	الآية	السورة	الآية
قريش	4-1	المائدة	2
النساء	29	آل عمران	103
العصر	3-1	البقرة	194
النحل	126	الشورى	40
الأنبياء 78			

ثانياً: السنة:

1. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني": سنن أبي داود-كتاب الأدب، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
2. الإمام البخاري "محمد بن إسماعيل البخاري": صحيح البخاري: دار بن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ -2002 م.
3. "ابن دقيق العيد" تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة السادسة 1424 هـ - 2003م.
4. علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م.
5. محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1359.
6. الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1427هـ-2006م.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

1. د. فيصل مولوي: نظام التأمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
2. محمد زكي السيد: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986م
3. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ -2006م.
4. عيسى عبده:

-التأمين الأصيل والبديل، دار البحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م.

-التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م

رابعاً: المراجع القانونية:

- **الكتب العربية:**

1. د. أحمد السعيد الزقرد، د أشرف عبد العظيم عبد القادر: الوجيز في نظام المعاملات السعودي، الكتاب الأول مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية، الطبعة الأولى 1434هـ -2013م.
2. د. أحمد السعيد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، الكويت العاصمة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، 1991م.
3. د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004 م.
4. د. أسامة محمد عثمان خليل: الوجيز في العقود المسماة، (البيع-الإيجار-التأمين)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م.
5. د. السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، الكتاب الثاني، نظام التأمينات الاجتماعية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014م.
6. د. توفيق حسن فرج، د مصطفى الجمال: مصادر وأحكام الالتزام-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
7. د. توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
8. د. جلال إبراهيم: دروس في عقد التأمين، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
9. د. جمال عبد الرحمن، د. أيمن سعد سليم، العقود المدنية، البيع-الإيجار-التأمين، دار حافظ للنشر والتوزيع، جده، الطبعة الأولى، 2009 م - 1430 هـ.

10. د. جميل الشرقاوي: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م.
11. د. رمضان أبو السعود: المُوجز في شرح العقود المُسماة، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعيَة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.
12. د. صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م.
13. د. عبد الحميد الشواربي: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000 م.
14. د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، وعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1964م.
15. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.
16. د. عبد المنعم السعيد البدراوي:
–عقد التأمين: الأحكام العامَّة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963م.
–التأمين في القانون المصري والمقارن، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1957م.
17. د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، الطبعة الأولى، 1974 م.
18. د. عبد الودود يحيى:
–التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1964م.
–دروس في العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م.
19. د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975م.
20. د. محمد حسام لطفي: الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م.
21. د. محمد حسن قاسم: العقود المسماة، البيع–التأمين (الضمان)–الإيجار، دراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحُقوقيَّة، بيروت، لُبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
22. د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م

23. د. محمد عبد الظاهر حسين:
-عقد التأمين، مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002 -2003م.
-المسئولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
24. د. محمود جمال الدين زكى: دروس في التأمين، مطبعة الاتحاد، الزقازيق، الطبعة الأولى، 1957م.
25. د. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
26. د. نعمات محمد مختار، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ -2014م.

- **القوانين والقرارات:**

1. القانون المدني المصري.
2. القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- **الأحكام القضائية:**

1. نقض مدني، طعن رقم 529، س 44 ق، جلسة 1983/1/11م.
2. نقض مدني، في 1960/4/21م، مجموعة المكتب الفني، س11.

- **المجلات والدوريات:**

1. الشيخ أحمد إبراهيم: شرعية التأمين، مجلة الشبان المسلمين، س 12، العدد 2، في 7 نوفمبر 1941م.
2. الشيخ علي الخفيف: التأمين، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر.
3. د. فايز وديع حداب مسئولية الناقل البحري، مجلة المحاماة العدد الاول السنة (40) 1959، 1960 م، نقابة المحامين القاهرة.
4. أ. مصطفى الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، أبريل 1961م.

المعاجم:

1. ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

الكتب الفرنسية:

- Picard et Besson (A) les assurances lerretres en droit prancais tomeler le contrat d' assurance 4 eme L.G.D.J.1975.